

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم

الإسلامية

قسم الفقه

## الحوار القضائي في الفقه الإسلامي

نماذج من القرآن والسنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالبة: دينا محمد عبد الفتاح محمد رشاد

إشراف الدكتور: سعيد أحمد صالح فرج

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه

العام الجامعي سبتمبر: ٢٠١١



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بمالزيا بحث الطالب (دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد ) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

داسعید احمد صالح فرج

الممتحن الداخلي

داحسانی نور

الاسم: داحسانی نور  
التوقيع:


الممتحن الخارجى

د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل عشب

الاسم: محمد عبد العاطي  
التوقيع:

أحمد محمد عبد العاطي

- ب -

  
Ahmed Ali Mohammed

## APPROVAL PAGE

The dissertation of (dina Mohammed abd elfatah) has been  
approved by the following


---

Supervisor




---

Internal Examiner

  
الاسم: د. حسان العبدالله  
التوقيع:

---

External Examiner

  
الاسم: د. سامي العبدالله  
التوقيع:

---

Chairman

أحمد علي محمد  
Ahmed Ali Mohamed

## إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل  
والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد



التوقيع:

التاريخ:

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my  
.own investigation, except where otherwise stated

Student's name: dina Mohammed abd elfatah

:Signature



:Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيه استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © محفوظة لـ (دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد)

عنوان البحث: "الحوار القضائي في المحاكم نماذج من القرآن والسنة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون

إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

.١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

.٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك

لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

.٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور

إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد



---

التوقيع

التاريخ

---

### المقدمة

---

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

فَانْ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْمُهْدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ  
الْأَمْوَارِ مُحَدَّثَاهُ ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ . ثُمَّ أَمَّا  
بَعْدُ :

فَقَدْ يَسَرَ اللَّهُ لِي الْدِرْسَةُ فِي هَذِهِ الْجَامِعَةِ الْمَبَارَكَةِ ، ثُمَّ وَفَقَنِي تَعَالَى لِكِتَابَهُ هَذَا الْبَحْثُ ،  
فَأَحَبَّتُ أَنْ يَكُونَ مَحَالِّي بَحْثٌ فِي أَمْرِ الْقَضَاءِ الْمُسْتَخْلَصُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَأَسْأَلَ اللَّهَ  
تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

## ملخص البحث

عنوان البحث : **الحوار القضائي في الفقه الإسلامي خاتمة من القرآن والسنة**

تمتليء المحاكم بعدد كبير من القضايا المتنوعة والشاملة لشريائين مختلفتين من الناس ، يحكم بينهم قضاة عالمون بالأحكام ، ولنتمكن القاضي من الفصل بين الناس والحكم في نزاعاتهم يتطلب الأمر أن يكون ملماً بأحكام الشريعة الإسلامية ، عارفاً بأحكام قانون البلد الذي يحكم باسمه .

فكان هدفي من هذا البحث أن أصيغ بعضاً من أمور القضاء عن طريق سرد حوارات وردت في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية بطريقة مبسطة ميسرة كقصة واقعية تستنتج منها حكماً قضائياً ، ليتيسر لطالب العلم فهم أمور القضاء واستيعابها ، وسيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي .

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليه الباحثة:

أهمية القصص القرآني والأحداث التي وردت في السنة النبوية لثبت دعائم الحياة ، استخراج بعض من قواعد القضاء وأصول المحاكمات من قصص القرآن الكريم والسنة النبوية .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ إِنَّهُ الْقَادِرُ وَالْمَعِينُ .

## ABSTRACT

The subject of the research: Judicial dialogue in the Islamic fiqh (Models from the Quran and Sunnah)

The courts are filled with a large number of diverse and comprehensive cases for different segments of people, judge between them judges aware of the rules .To be able to judge between people and government in their disputes ,this requires from the judge to be aware of the Islamic Shariah and knowledgeable of the provisions of the country law through which he governs.

My goal of this research that I model some of the judiciary matters through stating dialogues mentioned in the Holy Quran and the true Sunnah in a simplified manner as a realistic Story to deduce from which a judgement of the court , to be easy for the shariah student to understand the matters of the judiciary, following the analytically method.

Among the most prominent results the researcher has reached:

The importance of the Quran stories and the events mentioned in the Sunnah to support the foundations of life, and to extract some of the rules of the judiciary and the basis of the judgments from stories of the Holy Quran and Sunnah.

I ask Allah Almighty the help and guide, he's the able and the helpful.

### مشكلات البحث:

تزخر المحاكم بأنواع من المحاكمات وتحقيقات ومحالس قضائية، وإصدار أحكام ونقضها، بانياً أحکامها على البحث والتحری في ملابسات الواقع المنظورة ، والإثباتات المقدمة عند الترافع ، ولكن طريقة الترافع كانت ولا زالت بحاجة إلى مزيد من البحث وعليه فهذا البحث سيجيب عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود القضائية التي نستنتجها من الواقع الوارد في القرآن الكريم والسنّة

النبيوية ؟

- ما هدي النبي صلى الله عليه وسلم تجاه المدعى عليه؟

- كيف يتصرف المحاكم عندما تتساوى حجة المدعى والمدعى عليه سلباً وإيجاباً؟

- ما التصرف الصحيح تجاه من يخطئ في الحق العام؟

- إذا اختلف القضاة في القضية الواحدة فبرأ أي أيهما يعمل؟

- كيف يتم كشف الجناة المجهولين عن طريق البحث الجنائي ، وهل تم البحث

الجنائي في زمن من سبق؟

## أهمية البحث

- استخراج قواعد القضاء وأصول المحاكمات من قصص القرآن الكريم بالتوسيع عن كتاب صور من قضايا القضاء في القرآن .
- لفت الانتباه إلى أهمية القصص القرآني والأحداث التي وردت في السنة النبوية لتشبيت دعائم الحياة .
- محاولة لاستخراج شيء من كنوز القرآن العظيم والسنة النبوية وإظهارها لعجز الأئمما.

فأرجو أن يكون هذا الموضوع خطوة إيجابية لتغطية هذا الجانب وسداء لهذه الثغرة، أو على الأقل فتحا لهذا الباب ولفت الأنظار إليه.

## منهج البحث

ستتبع الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي حيث ستسنطر بعض القصص من القرآن الكريم وموافق من السنة النبوية كنماذج وتحللها وتنتظر ما كتب فيها المفسرون وعلماء القضاء في الشريعة الإسلامية وعلماء الحديث وتحليل ذلك في ضوء المعطيات المدروسة في قواعد التحاكم وعرض ذلك وتحليله والخروج إلى الطريقة الصحيحة المستوحة من القرآن الكريم والسنة النبوية للتحاكم في المحاكم ، وتخريج الأحاديث والآيات .

## أهداف البحث

- ١- معرفة قضايا الحوار القران الكريم والخطوات التي تم التعامل معها تجاه هذه القضية.
- ٢- العلم بالخطوات الصحيحة عندما يفهم مقاصد القرآن والسنة و موقفهما من القضايا الإنسانية المتعددة كتساوي حجة المدعى والمدعى عليه
- ٣- بيان الفرق بين من يخطئ في الحق العام ، أو في الحق الخاص ، ولما في معرفة ذلك من تحقيق الحكم والقضاء بين الناس بالحق والعدل والميزان.
- ٤- إبراز هدي القرآن الكريم في معرفة الجاني المجهول ، ونماذج من السنة لتوجيه المختصين بالقضاء لاستخراج القواعد والإجراءات في ذلك.

## الدراسات السابقة

١. (أحكام الجنائية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم

منطقة الرياض)<sup>١</sup>

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره له والمنهج الذي سار عليه ، قسم البحث إلى تمهيد وستة فصول .

---

<sup>١</sup>المشعل ، النعمان بن عبد الرحمن ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من معهد القضاء العالي ١٤١٩هـ نشر في إصدار لوزارة العدل بالملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ.

ذكر في التمهيد تعريف الجنائية وأقسامها ، ثم عرف التأديب ، وتلا ذلك بيان الفرق بين التأديب والتعزير والحد، وما ليس فيه حد فهو تعزير أو تأديب، ومن له الحق في إقامة الحد ، ومن له الولاية في التأديب وضوابطه .

ويهمنا في هذه الدراسة: تعريف الجنائية وأقسامها ومن له الحق في عقاب الجاني وملن يل جأ الجني عليه لرد حقه المعنوي أو المادي ، وأنه ليس من حق القاضي أن يسقط الحد عن أي شخص حتى لو عفي عنه الطرف الآخر لأنه لاشفاعة في الحدود .

ولم بتعرض الباحث إلى سرد قصص القرآن لتقرير المعنى وإنما اكتفى بالتعريفات والأولويات.

ويتميز هذا البحث بعرض قصة من القرآن لتقرير معنى الجنائية وكيفية التعامل مع الجاني.

## ٢ - ( وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي )<sup>٢</sup>

وقد تناولت هذه الدراسة تمهيد وفصلين احتوى كل فصل على ثلاثة مباحث ، تحدث عن تعريف الوسيلة والتحقيق ، والوسائل التقليدية والعلمية والحديثة المستخدمة في مجال التحقيق والمقياس المعتبر لاستخدامها ، ومدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من

<sup>٢</sup> الثنائيان ، وائل عبدالرحمن ، بإشراف د. ناصر بن محمد الجوفان ، بحث علمي نشر في إصدار لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ربىع الآخر ١٤٢٤ هـ

منظور الشريعة الإسلامية ، وتحدث عن كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي

.

ويهمنا في هذه الدراسة: معرفة الوسائل التقليدية والحديثة للإثبات الجنائي ، ومدى حجيتها من منظور الشريعة الإسلامية . ويلفت الباحث الانتباه بأن وسائل التحقيق الجنائي قد ذكرت في القرآن وأنها قد استعملت منذ قديم الأزل مع تقرير المعنى للأذهان بضرب قصة من القرآن وعرضها بشكل قضائي .

### ٣- (أصول محاكمة المتهم الموقوف أمام محكمة الجنایات)<sup>٣</sup>

وقد تناولت هذه الدراسة مقدمة وبابان احتويا على سبعة فصول ، تحدث فيها عن : الإجراءات الأصولية التي تتم قبل بدء المحاكمة ، وسير إجراءات المحاكمة، وختام المحاكمة وإصدار الحكم ، حالات الفرار ، والإجراءات التي تتم قبل بدء المحاكمة و المحاكمة الغيابية .

ويفيدنا من هذه الدراسة : أنه تطرق إلى ذكر سير إجراءات المحاكمة وختام المحاكمة وإصدار الحكم ، و الباحث يتميز في بحثه بعرض إجراءات المحاكمة بشكل واقعي ومستمد الأمثلة من القرآن الكريم.

### ٤- (النظام القضائي في الإسلام)<sup>٤</sup>

<sup>٣</sup> أبو الزين ، أحمد ابوالزين - بحث قانوني كامل حول أصول محاكمة المتهم الموقوف أمام محكمة الجنایات - سوريا  
<sup>٤</sup> بحث علمي أ.د. الشيخ مخلص أحمد الجدة - محام حقوقى، الرئيس المؤسس لجامعة الحضارة الإسلامية المفتوحة

وقد تناولت هذه الدراسة تعريف القضاء وحكمه والشروط التي ينبغي توفرها في القاضي و هل يجوز الترافع عند حكام الجور ، وتحدث عن حق تمييز الأحكام ، والإدعاء العام ، والمحاكم الخاصة بأهل الذمة، ثم تطرق لمبدأ المحاماة والدفاع في القضاء الإسلامي ، والقضاء والقوة التنفيذية ، وختم بحثه بذكر بعضًا من آداب القضاء الإسلامي .

والفائدة من هذه الدراسة: تعريف القضاء وزيادة معرفة الباحث بمبدأ المحاماة والدفاع في القضاء الإسلامي ، ويتميز هذا البحث بعرض مميزات القضاء الإسلامي بصورة جديدة ، وعرض مثال للدفاع عن المتهم رغم خطورة موقف المحامي (مؤمن آل فرعون) وسلامة الأسلوب المستخدم لتقرير الصورة إلى الأذهان.

## ٥ - (أصول المحاكمات القضائية التي وضعها النبي ﷺ عليه وسلم للقضاة ليهتدوا بها في الحكم بين الناس)<sup>٠</sup>

يشتمل هذا البحث على ثمانية أصول قضائية عامّة ، يندرج تحتها أربعة أصول تبعية ، ليكون مجموع أصول المحاكمات القضائية في هذا البحث اثني عشر أصلًا ، وقد بيّن في كلّ أصلٍ من هذه الأصول أدلة من الكتاب والسنة ، والمسائل الفقهية التابعة له ، والضمانات التي نصَّ عليها الفقهاء لتحقيقه على الوجه المطلوب شرعاً ، مع التنبيه إلى أنَّ طبيعة هذا البحث ليست مقارنة بين آراء الفقهاء ؛ لأنَّ مسائله كلُّها محلُّ اتفاق بين الفقهاء - في الجُملة - ، إلَّا بعض الجزئيات والمسائل الفرعية التي لا تهمُّ في هذا المجال.

ما يفيد من هذه الدراسة: معرفة الأصول القضائية الشرعية التي تفيد الباحث في سير البحث ويمتاز هذا البحث بعرض الأصول من خلال القصص القرآني وليس تعداد كما في هذه الرسالة بالرجوع للضمانات الشرعية الفقهية الأساسية والبناء عليها.

<sup>٠</sup> ملخص بحثي أ.د ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - وقد حكم ونشر في مركز البحوث الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ.

## ٦- (الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي<sup>١</sup>)

عرض الكتاب في ثلاثة فصول بعد المقدمة فتحدث عن الطب الشرعي وفحص المستندات وإظهار العلامات والبحث الجنائي وأحكام محكمة النقض في الخبرة والوسائل التي تفيد في البحث الجنائي الموت والتغير للحالة الذي يحدث عقب الوفاة \_ الموت الفجائي \_ الكسور \_ الجروح \_ الآلات النارية \_ العاهات المستديمة \_ الاغتصابو هتكالعرض \_ الإجهاض \_ الحمل و الوضع و قتل المولود \_ الاستعرا ف \_ السموم. التزييف و التزوير و فحص المستندات وإظهار العلامات. تعليمات الطب الشرعي و اختصاص الأطباء الشرعيين \_ الخبرة و أحكام النقد بشأنها. إجراءات المعاينة الفنية بمسرح الجريمة \_ آثار البصمات و الأسلحة النارية و الحريق العمد و الآلات و الأقدام و الإطارات و الأتربة و الأنسجة و الطلاء و الشعر و الزجاج و البقع الدموية و السائل المنوي و بقع البول و اللعاب و البراز و القيء و المخاط. التصوير الجنائي و تصور مسرح الجريمة.

وتفيه هذه الدراسة الباحث في معرفة وسائل البحث الجنائي المستخدمة في المحاكم ، ويتميز هذا البحث بعرض طرق البحث الجنائي والطب الشرعي بما يفيد القارئ و يقرب المعنى لذهنه وبالذات المبتديء .

## ٧- صور من قضايا القضاء في القرآن الكريم<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> مدينة فؤاد الخضرى - الإسكندرية : المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٩٠ م

-ف-

اشتمل هذا البحث على سبعة مباحث ، تحدث في كل مبحث عن قضية وردت في القرآن الكريم ، فسر الباحث الآيات القرانية ثم عرض القضية بشكل موجز ، ثم استعرض بعض الفوائد التي تشتراك بين هذه الآية والقضاء الحديث ، وختم المبحث ببعض النصائح التي تفيد القاضي والمحامي .

وختم بحثه بأنه يتمنى أن يتسع البحث في هذا المجال فقد عرضه بشكل مختصر للفائدة ، وأن يكون بحثه انطلاقة للباحثين في هذا المجال .

ونستفيد من هذا البحث معرفة الحوارات التي وردت في القرآن الكريم ، ولكن سنتوسع في هذه الحوارات من ناحية التفسير والحديث بعد ذكر ما ذكره الباحث من مقاصد قضائية تفيد القضاء .

## خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد وفصلان :

تمهيد

يتحدث عن حقيقة القضاء الإسلامي وتاريخه وحقيقة الحوار والمحاكم ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعاريفات، وتحته مطلبان :

<sup>٧</sup> أحمد سليمان أستاذ مشارك في كلية أصول الدين جامعة العلوم الإسلامية العالمية، دراسة عرضت في المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية المجلد السابع، العدد ٣ - ٤٣٢ - ٥١

**المطلب الأول:** تعريف القضاء لغة و شرعا.

**المطلب الثاني:** تعريف الحوار لغة و شرعا.

**المبحث الثاني:** القضاء في التاريخ الإسلامي ، وتحته مطلبان :

**المطلب الأول:** نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

**الفصل الأول :** نماذج من الحوار القضائي في المحاكم من القرآن .

**المبحث الأول:** محاكمة المخطئ في الحق العام

وتحته مطلبان

**المطلب الأول :** عرض لقصة إبراهيم عليه السلام .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الثاني:** نموذج من المرافعات ، وتحته مطلبان

**المطلب الأول :** عرض لقصة داود عليه السلام .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الثالث:** اختلاف القضاة في القضية الواحدة ، وتحته مطلبان

**المطلب الأول :** عرض لقصة داود وسليمان عليهمما السلام .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الرابع :** الدفاع عن المتهمين في الشريعة الإسلامية ، وتحته مطلبان

**المطلب الأول :** عرض لقصة مؤمن آل فرعون .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الخامس :** كيفية الكشف عن الجناء المجهولين، وتحته أربعة مطالب .

**المطلب الأول :** عرض لقصة أصحاب البقرة .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المطلب الثالث :** عرض لقصة يوسف عليه السلام .

**المطلب الرابع :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**الفصل الثاني :** الحوار القضائي في الفقه الإسلامي نماذج من السنة .

**المبحث الأول :** محكمة المخطئ في القضاء النبوبي.

**المبحث الثاني :** إعمال البينة في القضاء النبوبي.

**المبحث الثالث :** الحكم بالظاهر في القضاء النبوبي.

**المبحث الرابع :** سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.

**الخاتمة**

**الفهارس ( الآيات ، المراجع ، الموضوعات )**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## شكراً وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

- الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه وهدايته وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا

الله

- ثم للدكتور الفاضل / سعيد فرج .... المشرف على رسالتي الذي بذل معي جهداً كبيراً في إرشادي للبحث ومراجعته وتجيئي للأفضل .

- والدكتور الفاضل / عبد الله التويجري .... الدكتور بكلية الدراسات القضائية

جامعة أم القرى ، الذي بذل معي جهداً كبيراً في اختيار موضوع البحث

وإرشادي إلى المراجع وأماكن تواجدها ومراجعة البحث ومناقشة.

أسجل بكل عرفان جهودهما معي.... فلولا فضل الله تعالى ثم سعة أفقهم لما وصل البحث

إلى هذه الصورة .

فأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ويرزقهما سعيداً وعمرًا مديدة في عمل الخير على ما

قدماه لي من جهد.

- كماأشكر جامعة المدينة العالمية على إتاحة الفرصة لي لإقامة مرحلة الماجستير

وأسأل الله تعالى العون والسداد.

## الإهداء

إلى أبي الحبيب الغالي.....

أسأل الله تعالى أن يعلى درجتك في علين ويجمعني الله بك في جنات النعيم

\*\*\*\*\*

إلى أمي الحبيبة رمز الحنان .....

جزاك الله خيراً .. وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها

\*\*\*\*\*

إلى زوجي العزيز ..

الذي أهداي كل معنى جميل للحياة... إليك قطرة في بحرك العظيم

\*\*\*\*\*

إلى أخي الحنون...

نعم الأخ والسندي كنت ومازلت لي دائمًا

\*\*\*\*\*

إلى أخواتي... إلى ثمرة فؤادي .. أبنائي

حفظكم المولى من كل سوء

-ث-

## الفصل التمهيدي

## تمهيد

يتحدث عن حقيقة القضاء الإسلامي وتاريخه وحقيقة الحوار والمحاكم، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعاريفات، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة وشرعا .

المطلب الثاني:تعريف الحوار لغة وشرعا.

المبحث الثاني: القضاء في التاريخ الإسلامي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

## المبحث الأول :

### تعريفات

## المبحث الأول : تعريفات

يشتمل على تعريفات تخص ما اشتمل عليه عنوان البحث

- **الحوار القضائي في المحاكم**

تعرّف فيه القضاء لغة واصطلاحا ، وذلك ببيان معنى كلمة القضاء في اللغة العربية ، ثم نذكر ما يستشهد لهذا المعنى من القرآن الكريم .

ثم نستعرض أهم ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة من تعريفات للقضاء في الاصطلاح ، ثم نرجح ما يتبيّن رجحانه منها .

ثم نتعرّف على معنى الحوار لغة واصطلاحا ، والموضع التي ذكر فيها لفظ الحوار في القرآن الكريم .

ثم نختّم المبحث بتعريف المحاكم .

ويشتمل المبحث على مطلبين .

**المطلب الأول: تعريف القضاء لغة وشرعًا ..**

**المطلب الثاني: تعريف الحوار لغة وشرعًا.**

## المطلب الأول : تعريف القضاء لغة وشرع

### القضاء لغة

القضاء مصدر، ويسمى به الحكم الصادر من القاضي، ويجمع حينئذ على أقضية، وفعله قضى يقضي قضاء أي حكم ، وفي القاموس : القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضياً ، ورجل قضيٌّ : سريع القضاء ، واستقضى: صار قاضياً<sup>٨</sup>

والقضاء لفظ مشترك بين معان عدة ، وله استعمالات مختلفة ، منها : (القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، وبمعنى الفراغ من الشيء ، وبمعنى الحتم والإلزام والأمر ، وبمعنى الأداء والإنهاء ، وبمعنى الحكم أي المنع ، وهذا هو المراد هنا ، ومنه قضيت على السفيه : أي حكمت عليه ، وأخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمى القاضي حاكماً لمنعه الظالم عن ظلمه ، ومنه قوله : قضى الحاكم ، أي وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس أهلاً ، كما سمي القضاء حاكماً ، لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله .

ويأتي القضاء بمعان أخرى ، مثل : قضى الشيء : قدره وصنعه ، وقضى أجله ، أي : بلغه ، وقضى تحبه ، أي : مات ، وقضى بمعنى أوجب ، قال أبو البقاء<sup>٩</sup> : قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآل آقوتهم إلى أنه إتمام الشيء قوله وفعلاً<sup>١٠</sup>

<sup>٨</sup> القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٣٧١/٤ ، المعجم الوسيط ص ٧٤٣

<sup>٩</sup> أبو البقاء الحنفي ، أبوبن موسى الحسيني القرمي الكوفي ، ١٠٩٤ م - ١٦٨٣ م ، صاحب (الكليات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كته) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطنبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية.

<sup>١٠</sup> الكليات ٤/٨، مغني الحاج ٣٧١/٤، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢، حاشية الدسوقي ٤/١٢٨، كشاف القناع ٢٨٥/٦، فتح القدير ٤٥٣/٥، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ص ٩، القضاء في الإسلام، مذكور ص ١١، تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص ٩

ولتقريب المعنى للأذهان نستشهد ببعض الآيات:

١- الأداء والفراغ : قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾<sup>١١</sup> ، أي : بعد قضاء المناسك وفراغها<sup>١٢</sup>

٢- الأمر والإيجاب : قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>١٣</sup> ، أي : وصي وأمر وأوجب<sup>١٤</sup>

٣- الإخبار والعلم : قال تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْنَا إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>١٥</sup> ، قوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾<sup>١٦</sup> ، أي : تقدمنا إليه وأخبرناه بذلك وأعلمناه به<sup>١٧</sup>.

٤- تعجيل العقوبة : قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>١٨</sup> ، ومعنى لقضي بينهم أي : عوجل لهم بالعذاب في الحياة الدنيا<sup>١٩</sup>.

٥- المحازاة من خير أو غير ذلك : قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾<sup>٢٠</sup> ، أي : إثبات الحكم بالعدل. قال ابن عباس : قادر على أن يجزي بالحسنة الحسنة وبالسيئة السيئة<sup>٢١</sup>

نرى في هذه الأمثلة تكرار كلمة القضاء في الآيات الكريمة ، وكل آية تدل على معنى ومغزى غير الآخر ، وهذا لإعجاز القرآن الكريم

<sup>١١</sup> سورة البقرة ، من الآية : ٢٠٠

<sup>١٢</sup> ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ٤٢٢ هـ ، ٨/١

<sup>١٣</sup> سورة الاسراء ، من الآية : ٢٥

<sup>١٤</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ص ٦ ، ٨/٥

<sup>١٥</sup> سورة الاسراء ، من الآية : ٤

<sup>١٦</sup> سورة الحجر ، من الآية : ٦٦

<sup>١٧</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ص ٦ ، ٨/٥

<sup>١٨</sup> سورة الشورى ، من الآية : ٢١

<sup>١٩</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ص ٦ ، ٨/٧

<sup>٢٠</sup> سورة غافر ، من الآية : ٢٠

<sup>٢١</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ص ٦ ، ٨/٧

## تعريف القضاء شرعاً :

تفق التعريفات الاصطلاحية لكلمة القضاء عند العلماء في كونه إلزاماً بحكم الله تبارك وتعالى، أو إظهار الحكم في الواقع ، أو فصلاً بين الخصومات ، أو حكماً بين الناس بالحق والعدل.

فقد جاء في تعريف الحنفية : " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص " <sup>٢٢</sup> ، وذكر أنه "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة" <sup>٢٣</sup>.

و عند المالكية : "حقيقة القضاء": الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . <sup>٢٤</sup> وفي تعريف الشافعية : جاء بأنه : "الإلزام من له إلزام بحكم الشرع" <sup>٢٥</sup>.

وجاء في تعريف الخنابلة للقضاء : "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات".<sup>٢٦</sup>

وهكذا فالتعريفات كلها تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جميعاً بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم.

<sup>٢٢</sup> ابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٣٥٢/٥

<sup>٢٣</sup>البلدحي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م الاختيار لتعليق المختار: ٢/٨٢، وقيد القول بأنه (ملزم) حتى يبين أن القضاء عندهم لا ينبغي أن يخالف حكم الشرع، وإلا فإنه لا يكون ملزماً، وقد بالولاية الشرعية: ولاية القضاء، لأن قول غير القاضي لا يكون ملزماً، كما هو الحال بالنسبة للمفتي.

<sup>٢٤</sup> ابن فرحون، ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون العمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣-٢٠٠٣، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٢-

<sup>٢٥</sup>الخطيب الشربini ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعى ( المتوفى: ٩٧٧هـ ) ، معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٤/٣٧٢

<sup>٢٦</sup>البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الأقناع ، دار عالم الكتب بيروت بتحقيق محمد أمين الصناوي ٦/٢٨٥.

وترى الباحثة أن التعريف المختار:

(هو فصل الخصومات بإظهار الحكم فيها للإلزام) لأن القاضي حكمه ملزم ووظيفته إظهار أحكام الشرع في القضية وفض التراع .

## المطلب الثاني

### تعريف الحوار لغة وشرعًا

إن الحوار والجدال هما دلالة واحدة ، وقد اجتمع اللفظان في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>٢٧</sup> ويراد بالحوار والجدال عند الناس : المناقشة بين أطراف مختلفة ، ليثبت بها حق أو ليدفع بها شبهة ليرد الفاسد من الرأي .

والحوار كلمة تستوعب كل أنواع وأساليب التخاطب، سواء كانت منبعثة من خلاف المخاطرين أو عن غير خلاف؛ لأنها تعني المراجعة في المسألة موضوع التخاطب، وعلى هذا فالحوار يدلل على التقارب والصدقة<sup>٢٨</sup> .

<sup>٢٧</sup> سورة المجادلة ، من الآية : ١

<sup>٢٨</sup> مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ص ، ٨١ ،

٢٠١٣/٤/١٦ ، الساعة ٤ ، <http://www.iugaza.edu.ps/ara/researcld>

## الحوار لغةً وشرعًا

أولاًً : **الحوار في اللغة** -:

يعني تراجع الكلام

\*— أصل الكلمة (الحوار) هو : (الحاء — الواو — الراء) ... وقد بين ابن فارس في (معجم المقايس في اللغة) أن : (الحاء والواو والراء) ثلاثة أصول : أحدها لون ، والآخر الرجوع ، والثالث أن يدور الشيء دوراً<sup>٢٩</sup>

\*— وتعود أصل الكلمة الحوار إلى (الحُور) وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ، يقال : (حار بعدهما كار) ، والحُور النقصان بعد الزيادة لأنّه رجوع من حال إلى حال .

التحاور : التحاوب ، تقول : كلمته فما حار إلي جواباً ، أي : ما رد جواباً<sup>٣٠</sup>

\*— وفي القاموس الحيط (تحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم)<sup>٣١</sup>

## ثانياً: الحوار شرعاً

هو مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة

\*— قال بعضهم الحوار هو : نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين ، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر ، ويغلب عليه المدح والبعد عن الخصومة والتعصب<sup>٣٢</sup>

<sup>٢٩</sup> أبو الحسين أحمد ابن فارس ، معجم المقايس في اللغة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٨هـ) ص ٢٨٧

<sup>٣٠</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري ، لسان العرب (بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ) ، الجزء الخامس ، ص ٢٩٧

<sup>٣١</sup> الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس الحيط ، ص ٤٨٧

<sup>٣٢</sup> الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، في أصول الحوار (الرياض : الندوة العالمية ، ١٤١٥هـ) ص ١١

\* — قال البعض الحوار هو : أن يتناول الحديث طرفان أو أكثر عن طريق السؤال والجواب ، بشرط وحدة الموضوع أو المهدف ، فيتبادلان النقاش حول أمر معين ، وقد يصلان إلى نتيجة وقد لا يقنع أحدهما الآخر ولكن السامع يأخذ العبرة ويكون لنفسه موقفاً<sup>٣٣</sup>

\* — أما البعض الآخر فقال الحوار هو : محادثة بين شخصين أو فريقين ، حول موضوع محدد ، لكل منهما وجهة خاصة به ، هدفها الوصول إلى الحقيقة ، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر ، بعيداً عن الخصومة أو التعصب ، بطريق يعتمد على العلم والعقل ، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة ولو ظهرت على يد الطرف الآخر<sup>٣٤</sup>

\* — وقد عرف بعضهم الحوار أنه : حديث بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة ، الهدف منها الوصول إلى الحقيقة ، بعيداً عن الخصومة والتعصب بل بطريقة علمية إقناعية ، ولا يُشترط فيها الحصول على نتائج فورية<sup>٣٥</sup>

\* — وحصرها البعض فقال : الحوار هو : أدب تجادل الحديث بشكل عام (تعريف بالمعنى العام)<sup>٣٦</sup>

فنجد أن الحوار عنوان من عناوين التقارب ، وقناة من قنوات التواصل المجتمعي ، وركيزة من ركائز بناء الثقة ، وتقرير وجهات النظر.

ورد في معناه في الاصطلاح أنه : مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين مختلفين.

<sup>٣٣</sup> عبد الرحمن التحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، الطبعة الثانية (دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٥م) ، ص ٢٠٦

<sup>٣٤</sup> بسام عجل ، الحوار الإسلامي المسيحي ، (دمشق : دار قتبة ، ١٤١٨هـ) ، ص ٢٠

<sup>٣٥</sup> الخامس ، خالد بن محمد ، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، ط ١ (الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، ١٤٢٥هـ) ، ص ٣٢

<sup>٣٦</sup> د. أحمد شحوري ، كيف نرسخ أدب الحوار والنقد ؟ (الكويت : مجلة المجتمع ، العدد ١٦٣٤) ص ٤٨

وقد يكون من الوسائل في ذلك : الطرق المنطقية والقياسات الجدلية من المقدمات والمسلمات ، مما هو مبسوط في كتب المنطق وعلم الكلام وآداب البحث والمناظرة وأصول الفقه .<sup>٣٧</sup>

## أمثلة الحوار في القرآن الكريم

لقد ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع<sup>٣٨</sup> :

اثنان منها في صيغة الفعل؛ وهما:

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾<sup>٣٩</sup>.

وقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾<sup>٤٠</sup>

وهنا نجد أن الحوار غايته بيان الحجة وتقديم البرهان على وجوب طاعة المخلوق للخالق.

أما الثالث في صيغة المصدر في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>٤١</sup>

<sup>٣٧</sup> ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، ط ١ ، دار المنارة ، ١٤١٥-١٩٩٤ ، ص ٦

<sup>٣٨</sup> فاضل بشناق ، الحوار مفهومه وأهدافه وركائزه ،

<http://www.kl174.com/books/showbook.php?bID=٢٨>

<sup>٣٩</sup> سورة الكهف ، من الآية : ٣٤

<sup>٤٠</sup> سورة الكهف ، من الآية: ٣٧

<sup>٤١</sup> سورة المحاذلة ، من الآية : ٥

## المبحث الثاني: تاريخ القضاء في الإسلام

## المبحث الثاني

تعرفنا في المبحث الأول على تعريف القضاء لغة واصطلاحا ، فكيف نشا القضاء ؟؟

وكيف كان يتم الفصل بين الخصوم ؟؟ هل كان هناك قضاء في عصر الجاهلية ؟؟

بعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، وبعث في قوم متعصبين تحكمهم عادات وتقاليد ورثوها عن آبائهم وأجدادهم ، ثم لما جاء الإسلام فكيف كان القضاء في صدر الإسلام؟؟ ومن كان يحكم بين الناس؟

ومع قدوم عصر الأمويين والعباسين هل اختلف القضاء عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، أم سار على نفس المنهج ؟؟

هذا ما سيتطرق إليه الباحث في هذا الفصل مستعيناً بالله .

ويشتمل هذا المبحث على مطلين:

المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

## المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

من المسلم به أن الطياع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة، فالإنسان يميل إلى ما في يد غيره، نظراً لأنانيته وشحّه، يقول الله تعالى ﴿وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ﴾<sup>٤٢</sup>، ويقول جل وعلا: ﴿كَمْ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمِّا﴾<sup>٤٣</sup>

لم يكن العرب في الجاهلية بداعاً من هذه الأمم، حيث كان لهم نظامهم القضائي الخاص بهم، الذي كان يُستمد من عادات وتقالييد كل قبيلة على حدة؛ حيث كان زعيم القبيلة هو الذي يتولى منصب القضاء، ويفصل بين الخصومات الحادثة بين أفراد قبيلته، وينظر في جميع نزاعاتهم، لما يتميز به من الهيبة، واستحقاق الطاعة، لذا فإنه إذا قضى في مسألة فلا يُردّ قضاؤه<sup>٤٤</sup>.

وأما إذا حدث نزاع بين قبيلتين فكان يتولى الفصل فيه رئيساً هاتين القبيلتين، وقد يختارا ثالثاً معهما، وقد يعرضوا التراع على محكمين يفصلون فيه<sup>٤٥</sup>.

ومن هنا فقد شاع بين العرب نظام التحكيم، وأنه اشتهر منهم محكمون كثيرون، عُرفوا بالخبرة والحنكة والتجربة والفطنة وسعة الأفق، ومن هؤلاء: أكثم بن صيفي<sup>٤٦</sup>، وقسّ ابن ساعدة<sup>٤٧</sup>، وعامر بن الظّرب العدواني<sup>٤٨</sup>، وأمية بن الصلت<sup>٤٩</sup>، وغيرهم<sup>٥٠</sup>.

<sup>٤٢</sup> سورة النساء، من الآية: ١٢٨.

<sup>٤٣</sup> سورة الفجر، الآية: ٢٠.

<sup>٤٤</sup> الرحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر دمشق ، ص ٣١.

<sup>٤٥</sup> المرجع السابق ص ٣٢

<sup>٤٦</sup> أكثم بن صيفي التميمي هو أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروه بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي المضري، من قبيلة بني تميم من مضر من عدنان. عرف بلقب حكيم العرب، واشتهر كلمة أكثم من الكثمة وهو عظم البطن، رجل أكثم وإمرأة كشماء. كان أكثم التميمي حكيم العرب في الجاهلية وأدرك النبي فكان يوصي قومه بأتباعه ويخوضهم عليه قوله كلام كثير في الحكم وبلغ عمره مائة وتسعين سنة، ويقال أن له عقب في الكوفة منهم حزة الزيارات صاحب كتاب القراء. وهو أحد الاعلام الذين أوفدهم النعمان بن المنذر على كسرى لبيتين بهم عنده مقدار العرب وله حكم كثيرة مشهورة. لابن الأثير ، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق وتعليق محمد علي معرض وعادل أحمد.

(أكثم بن صيفي. وهو ابن عبد العزى بن سعد بن ربيعة بن أصرم، من ولد كعب بن عمرو، عداده في أهل الحجاز. ساق هذا النسب ابن منده وأبو نعيم). الإصابة في ثني الصحاوة. ١١٨/١.

<sup>٤٧</sup> قسٌ بن ساعدة بن حُدَافَةَ بن رُهَيْرَ ابْنِ إِيَادَ بْنِ نِرَارَ الْإِيَادِيِّ. من حكماء العرب قبل الإسلام. توفي حوالي عام ٦٠٠ م (حوالي ٢٣ قبل المحرقة). يذكر أحمد أمين أن أدباء العرب ذكروا أن ابن ساعدة كان نصراانيا وأنه أسقف كعبة بخران وكذلك محمد حسين

بالإضافة إلى ذلك فقد انتشر عند العرب في الجاهلية أمر الاحتكام إلى الكهان والسحرة والمنجمين، كما نعلم حادثة عبد المطلب جد النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما نذر أن رزقه الله بعشر من الأولاد سيذبح آخرهم ، وذهب إلى أحد هؤلاء الكهنة واحبه أن يذبح عشرة من الإبل ، فكانوا يذهبون إليهم بسبب اعتقادهم بأن هؤلاء يستطيعون التعرف على الغيب عن طريق الجن والشياطين والتنجيم والفراسة وغير ذلك من الأمور التي يعتمدها أمثال هؤلاء.

وفي تطور ملموس للقضاء عند العرب، فقد حاولت قريش أن تعين قضاة متخصصين للنظر في قضايا الجماعات المختلفة، يعرفهم كل من أرادهم، فعينوا قضاة متخصصين بالنظر في نزاعات القرشيين أنفسهم، وكانوا من زعماءبني سهم، وكذلك كان هناك قضاة متخصصون بالنظر في نزاعات القرشيين مع غيرهم من القبائل الأخرى، وكان من هؤلاء القضاة هاشم بن عبد مناف، وعبد المطلب، وأبو طالب<sup>٥١</sup>.

هيكل، بينما يقطع لامانس في كتابه عن يزيد ببطلان ذلك ويذكر أنه لم يكن له صلة بنجران ويرجح أنه من الخيفية، ويعده الشهريستاني في كتاب الملل والنحل بين من "يعتقد التوحيد ويؤمن بيوم الحساب. أسد الغابة . (قس بن ساعدة بن حداقة بن زفر بن إياد بن نزار اليايدي البليغ الخطيب المشهور ذكره أبو علي بن السكن وابن شاهين وعبدان المروزي وأبو موسى في الصحابة وصرح بن السكن بأنه مات قبلبعثة وذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين ونسبه كما ذكرت وقال انه عاش ثلاثة وثمانين سنة وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمته وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية وأول من توکأ على عصا في الخطبة وأول من قال اما بعد في قول وأول من كتب من فلان إلى فلان)، الاصابة في تمييز الصحابة ٥١/٥

<sup>٤٨</sup> هو: عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكير بن عدوان بن قيس عيالان بن مصر بن نزار بن معن بن عدنان ، شاعر جاهلي من قبيلة عدوان وأحد حكماء العرب وсадقهم وأشرافهم وأحد سادات مصر وقيس عيالان، وحكيمهم في سوق عكاظ. له أحكام فقهية أقرها الإسلام وكان من حرم الخمر في الجاهلية. أسد الغابة (-) معاشر بن عبد الله بن عامر بن إياس بن الظرب بن الحارث بن فهر القرشي الفهري ذكره عمر بن شبة في الصحابة وقال استوطن المدينة واتخذها دارا واستدركه بن فتحون) الاصابة ٦/١٩٨

<sup>٤٩</sup> هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن ثقيف بن منه بن بكر بن هوازن أبو عثمان. يعتبر من فحولة شعراء ثقيف والعرب في العصر الجاهلي، ولد في الطائف، وأمه من قريش، وهي رُفيّة بنت عبد شمس بن عبد مناف، كان من النساك العرب الذين نبذوا عبادة الأوثان. أسد الغابة (هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن ثقيف بن منه بن بكر بن هوازن أبو عثمان. ويقال: أبو الحكم الثقفي شاعر جاهلي قدم دمشق قبل الإسلام.

قال الزبير بن بكار: فولدت رقية بنت عبد شمس بن عبد مناف أمية الشاعر ابن أبي الصلت، واسم أبي الصلت: ربيعة بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن ثقيف، وقال غيره: كان أبوه من الشعراء المشهورين بالطائف وكان أمية أشعرهم) الاصابة ٢/٤٣٤

<sup>٥٠</sup> الرحيلي ، مرجع سابق ص ٣٢

<sup>٥١</sup> الرحيلي ، مرجع سابق، ص ٣٥.

ونظراً لأهمية هذا الأمر، فقد جاءت جميع التشريعات السماوية بالأحكام التي تبين حقوق الناس وواجباتهم، وتبيّن الحدود التي ينبغي على كل أحد أن يتزمّها عند قيامه باستخدام حقه، فلا يعتدي على حقوق غيره بذلك، كما جاءت لتبيّن الزواجر والروادع التي تعمل على منع الاعتداء على حقوق الآخرين، وذلك ببيان العقوبات المفروضة على هذه الاعتداءات.

وقد كان الأنبياء أنفسهم يقومون بالفصل بين الناس، وتولي مَهمة القضاء بين أقوامهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>٥٢</sup>.

وخطاب الله تعالى نبينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>٥٣</sup>.

امتياز الإسلام بنظام قضائي مستقل، اكتسب صفاته وخصائصه من خصائص التشريع الذي انبثق عنه، وقد تطور هذا النظام في بداية الإسلام تطوراً سريعاً جداً، نظراً لسرعة انتشار الإسلام، والتطور السريع للأحداث في بداية عهد الناس به<sup>٥٤</sup>.

فقد توّلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بداية الأمر منصب القضاء بنفسه، وكان يجمع بينه وبين منصب رئاسة الدولة ووظيفة النبوة (أي التشريع) فهو الذي ينظر في أمور الناس على اختلافها باعتباره رئيساً للدولة، وهو الذي يقضي بين الناس باعتباره قاضياً، وهو الذي يبلغهم تشريع رهم باعتبار نزول الوحي عليه.

وكان من الطبيعي أن يتولى الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذه المناصب الثلاثة، حيث التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المتلقّي الوحيد عن ربه عز وجل، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحى إليه، ولم يكن بالإمكان في ذلك الوقت أن يتولى غيره القضاء، لأن مصادر التشريع التي يستند إليها هذا القضاء، وهي

<sup>٥٢</sup> سورة ص، من الآية : ٢٦.

<sup>٥٣</sup> سورة المائدّة، من الآية : ٤٨.

<sup>٥٤</sup> عربوس ، حمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ط١ ، ص٦.

القرآن والسنّة ، لم تكن اكتملت بعد، فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجتهد في أقضيته بناء على ما لديه من هذين المصادرين .

ورغم كون النبي -صلى الله عليه وسلم- يتولى هذه المناصب الثلاثة: الرئاسة والقضاء والتشريع، إلا أنه كان يمارس كل واحد منها دون أي خلط أو دمج، ودون أن تتأثر إحداها جراء ممارسته للأخرى، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من فروقه، وهو الفرق بين تصرفه -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، وبين تصرفه بالفتوى (التبليغ) وبين تصرفه بالإمامنة العظمى (سلطة التنفيذ): ”اعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتى الأعلم ... ثم تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله -صلى الله عليه وسلم- أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين<sup>٥٦</sup> إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه، اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به عليه السلام، وأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه -صلى الله عليه وسلم- بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه -صلى الله عليه وسلم- بوصف القضاء يقتضي ذلك<sup>٥٧</sup>”

ولما فتح الله دولة الإسلام، واتسعت رقعتها، ما كان بإمكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة، لعسر هذا الأمر، وتعدره عليه -صلى الله عليه وسلم- ، فقام -صلى الله عليه وسلم- بإرسال القضاة إلى ما بعد عنه من أقاليم الدولة، حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك بعث علياً بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قاضياً عليها، كما أرسل عتاب بن أسيد<sup>٥٨</sup> قاضياً على مكة<sup>٥٩</sup>.

<sup>٥٦</sup> الثقلين: الإنسان والجن... من تفسير القرآن

<sup>٥٧</sup> القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق ، عالم الكتب ٤/٢٠٥ ، ص

<sup>٥٨</sup> هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن مرة بن غالب بن فهير بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدن بن عدنان . صحابي حليل جعله

وكان سنة الخلفاء الراشدين بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك، حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم، لعظيم شأنه، وخطورة أمره، فتولاه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وتولاه من بعده عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ونظراً للاتساع الشديد الذي حدث للدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ونظراً لاشتغال عمر بأمور الدولة المترامية الأطراف، فقد ولَى أبا الدرداء ليعاونه في النظر في قضايا المدينة، وجعل على سائر الأقاليم الأخرى من يقوم بهذه المهمة مثل: القاضي شُرِيْح<sup>٥٩</sup> الذي ولاه على البصرة، وأبي موسى الأشعري<sup>٦٠</sup>، الذي ولاه قضايا الكوفة، وكذلك فقد كتب إلى وإلي الشام أبي عبيدة بن الجراح<sup>٦١</sup> ومعاذ بن جبل<sup>٦٢</sup> يطلب منه تولية القضايا على نواحي بلاد الشام<sup>٦٣</sup> وعلى ذلك

النبي محمد واليا على مكة. أسد الغابة ، مرجع سابق ، حرف العين ((عَتَابُ بْنُ أَسِيدُ بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَّابِ بْنِ مُرَّةَ الْقُرَشِيِّ الْأَمْوَى)) الاصابة ، ٤/٣٥٧ ،  
الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .<sup>٦٤</sup>

<sup>٥٩</sup> شرِيْح بن الحارث بن قيس بن الحجم الكندي ، قاضي الكوفة. ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . يقال : له صحبة ، ولم يصح ؛ بل هو من أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق . حديث عن عمر وعلي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر . وهو ثور الحديث . أسد الغابة ، مرجع سابق ، حرف العين (شرِيْح بن الحارث: بن قيس بن الحجم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو بن ثور وهو كندة، أبو أمية القاضي ، نسبة ابن الكلبي ، وساق له أبو أحمد الحاكم نسباً مخالفاً لهذا، ويقال: إنه شريح بن الحارث بن شراحيل، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وكان حليف كندة.الاصابة ٣/٢٧٠)

<sup>٦٠</sup> أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفيتين والرسول صلى الله عليه وسلم بمثيله. وأرسله محمد مع معاذ بن جبل إلى اليمن، ووصف قومه بأهله رقة في القلوب وعدوه في الصوت حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتأثر بقراءاته للقرآن ويقول له "لقد أورتيت مزماراً من مزامير آل داود" إنه الصحابي أبو موسى الأشعري. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٤١٥-١٨١) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤/١٨١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ (عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عتز بن بكر بن عامر بن وائل بن ناجية بن الجماهير بن الأشعري بن الأشعري بن الأشعري بن الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم الأشعري نبت. وأمه طيبة بنت وهب، امرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة ، ذكر الواقدي أن أبو موسى قدم مكة، فحالف أبو أحیحة سعید بن العاص بن أمیة، وكان قد ومه مع إخوته في جماعة من الأشعيین، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة. أسد الغابة - ٢ / ١٦٤)

<sup>٦١</sup> هو: عامر بن عبد الله بن الحراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معذ بن عدنان. أمين هذه الأمة ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام أسلم على يد أبي بكر الصديق في الأيام الأولى للإسلام. هاجر إلى الحبشة في المحرقة الثانية وبعد من أحد عشرة المبشرين بالجنة. مات بطاعون عمواس ودفن في قرية صغيرة حملت اسمه بالغور في الأردن وكان عمره ٥٨ سنة. ابن حجر ، الاصابة ٣/٤٧٥ . (عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرَاجِ بْنِ

يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل القضاء عملياً عن السلطة الإدارية، كما كان أول من أوجد السجون في الإسلام، حيث كان الحبس قبل ذلك عبارة عن ملازمة صاحب الحق للجاني في المسجد أو في مكان آخر حتى يتم الفصل في خصوصياتهما، وكذلك كان عمر هو أول من وضع أساس القضاء التي أخذ بها القضاة من بعده، وكان ذلك في الرسالة المشهورة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري<sup>٦٤</sup>.

هذا وكان عمل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين محصوراً في الفصل بين الخصوم، ثم تطور ذلك بالتدريج، نظراً لازدياد مهام الخلفاء ومشاكلهم ” فأصبح يجمع مع الفصل بين الخصومات استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين: بالنظر في أموال المحجور عليهم ” من الجانين واليتامى والمفلسين<sup>٦٥</sup> وأهل السفة<sup>٦٦</sup> وفي وصايا المسلمين وأرزاقهم<sup>٦٧</sup> وتزويج

هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهير ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الحراح. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرًا وأحدًا والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة أيضًا، وكان يُدعى القوي الأمين، أسد الغابة<sup>٣/١٢٥</sup>

<sup>٦٨</sup> معاذ بن جبل الخزرجي الأنباري هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام فقيه، وعالم، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، شهد بدرًا والشاهد كلها مع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأردهه الرسول وراءه، وشيشه ماشياً في مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضياً إلى الجند من اليمن بعد زفافه تبوك وهو ابن ثمان وعشرين سنة ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم. ابن حجر ، الاصابة ١٧٠/٦

(معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جحش بن الخزرج الأنباري الخزرجي، ثم الجحشمي وأدي الذي ينسب إليه هو: أحو سلمة بن سعد، القبيلة التي ينسب إليها من الأنصار. وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة. والأول أصح، وكان عمره ثمانين وثلاثين سنة، أسد الغابة<sup>٥/١٨٧</sup>)

<sup>٦٩</sup> ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ١١/٣٧٩ .

<sup>٦٤</sup> الزحيلي ، أ. د. وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، ٦/٧٤٠ .

<sup>٦٥</sup> أي: الممنوعين من التصرفات المالية كالملبس أو القاصر ... الشربيني ، مرجع سابق ص ٧ ، ٢/١٦٥ .

<sup>٦٦</sup> المفلس: هو من كانت ديونه أكثر من أمواله ٠٠٠ مرجع سابق ٧/٤٦ .

<sup>٦٧</sup> السفة هو: عبارة عن خفة تعرض للإنسان في عقله من الفرح والغضب، فيتصرف بناء على ذلك على غير طبيعة الناس، وبما لا يرضي الشرع... الجرجاني ، الشرييف علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ص ١١٩ .

<sup>٦٨</sup> يعني الرواتب الشهرية لأصحاب الحاجات، وهذه مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية اليوم.

الأيامى<sup>٦٩</sup> عند فقد الأولياء — على رأي من رآه — والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح<sup>٧٠</sup> الشهود والأمناء والتواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته، وتتابع ولايته<sup>٧١</sup> واستمر الأمر على ذلك حتى الدولة العباسية بالعراق، والدولة الأموية بالأندلس، حيث توسيع مهمة القضاء حتى شملت التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً مع ما ذكرنا من وظائف سابقة<sup>٧٢</sup>

هذا، وكان من ثمار اتساع الدولة الإسلامية، وازدياد أعداد الذين يدخلون في الإسلام، كثرة القضايا التي تُعرض على القضاء، مما أدى إلى تأخر النظر فيها، فلحا الناس إلى من يقوم بالتحكيم بينهم بعيداً عن القضاة ودور المحاكم، حتى يتم لهم أمر القضاء في خلافتهم بطريقة أسرع، وكذلك فإن رغبة كثير من الناس في حسم خلافتهم في أضيق صورة، قد أدى إلى ما يُعرف اليوم (بالتحكيم) فنشأ هذا النظام ليكون فرعاً من فروع نظام القضاء في الإسلام.

ثم إن انشغال القضاة في النظر في القضايا المعروضة عليهم في مجالسهم، منعهم من القيام بمراقبة الأسواق، وتفقد أحوال الناس في الأماكن العامة، من أجل أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، لذلك فقد نشأ نظام جديد أيضاً تفرع عن نظام القضاء، وهذا هو ما سُمي بنظام (الحسبة).

ولما قلل الوازع الديني عند الحكام والأمراء وكبار الموظفين في الدولة، وبدأ كل واحد من هؤلاء في استغلال منصبه في ظلم الناس والاعتداء عليهم، فقد أ Hollowed ذلك إلى من تكون له الجرأة والهيبة ليقوم بمقاضاة هؤلاء الناس ومحاسبتهم، فوجد نظام جديد ثالث تابع هو الآخر لنظام القضاء، عرف باسم (ولاية المظالم).

<sup>٦٩</sup> الأيامى جمع أيام، والأيام من الرجال والنساء هو من لا زوج له ... الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، مادة آم

<sup>٧٠</sup> أي: النظر في حالم من حيث العدالة وعدمها

<sup>٧١</sup> ابن خلدون ، عبدالرحمن ابن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان ، ص ٢٠٠ .

<sup>٧٢</sup> اليوزبكي ، توفيق سلطان ، دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ط ٣ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٧٧ ص ٢٢٠ .

ومن هنا، فإن التحكيم والحساب وولاية المظالم كلها أنظمة مساندة لنظام القضاء في الإسلام، كان الغرض منها تحقيق العدل في عامة الناس، وفي كل نواحي حياتهم. هذا، وقد استُحدث في زمن الدولة العباسية منصب قاضي القضاة، وكان أول من تولى هذا المنصب هو أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله) وكان من اختصاصاته تعين القضاة، وعزلهم، ومراقبة أقضيتهم، وهذا المنصب يقابله اليوم منصب

وزير العدل<sup>٧٣</sup>

---

<sup>٧٣</sup>الرحيلي، مرجع سابق ص ١٦ ، ٧٤١/٦.

## المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية

المحاكم الشرعية هي : التي تطبق أحكام الشريعة أمام القضايا المعروضة بها .<sup>٧٤</sup>

### **الفصل في المظالم في صدر الإسلام :**

لم يكن الفصل في المظالم غريباً على الإسلام ولا دخيلاً عليه ، بل هو مولود معه، ومربي في أحضانه . وأول من فصل في المظالم في الإسلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومن ذلك :

١ - ما روى عبد الرزاق<sup>٧٥</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم<sup>٧٦</sup> على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء<sup>٧٧</sup> غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص فقال -صلى الله عليه وسلم-:(ضربك

<sup>٧٤</sup> المحاكم الشرعية هي بقصد البحث .

<sup>٧٥</sup> الإمام البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ، صحيح البخاري ٦٧/٢

<sup>٧٦</sup> أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوى ، قيل : اسمه : عبيد . وهو من مسلمة الفتح . وكان من بنى البيت في الجاهلية ، ثم عمر حتى يجيء فيه ابن الزبير . وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة . وكان قوي النفس ابن حجر ، الاصابة ٤٦٨/٣ ( عامرُ بن حُذَيْفَةَ بن غَانِمَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبِيدِ بْنِ عَوْيَّنَ بن عَادِيَّ بن كَعْبَ بن لُؤْيَيِّ الْقُرْشِيِّ الْعَدُوِّيِّ ، يُكَنِّي أَبَا جَهْمَ ، احْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، فَقَيْلٌ : عَامِرٌ ، وَقَيْلٌ : عَبِيدٌ ، وَهُوَ بَكْيَتِهِ أَشْهَرٌ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَمِيْصَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْمُتَّلَثَةُ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٣/١١٧ )

<sup>٧٧</sup> الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن يكر بن عبد مناة بن كنانة، الليثي الكنانى من قبيلة كنانة، المعروف بابن البرصاء، وهي أمها، وقيل: أم أبيه مالك، واسمها: رية بنت ريبة بن رياح بن ذي البردين، من بنى هلال بن عامر. وهو من أهل الحجاز، أقام بمكة، وقيل: بل نزل الكوفة. ابن حجر ، الاصابة ٤٦٨/٣ .

(الحارث بن قيس بن مالك بن أحمر بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، قاله أبو نعيم، وأبو عمر. وقال ابن الكلبي والأمير أبو نصر - ونسياه إلى أحمر - فقلالا: ابن أحمر بن حارثة بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر. وأخي رسول الله بينه وبين ذي الشمالين. شهد بدرًا ولا عقب له. قيل إنه قتله طعيمة بن عدي القرشي، أحد بنى نوفل بن عبد مناف. أسد الغابة ١/٣٣٩)

على ذنب أذنبته ، لا قود لك ، لك مائة شاة) . فلم يرض ، فقال -صلى الله عليه وسلم- : (لك مائتا شاة) . فلم يرض ، فقال -صلى الله عليه وسلم-:(لك ثلاثة شاة ، لا أزيدك) . فرضي الرجل .

يتبيّن لنا من هذه القصة القصاص من أجل العدل ، يشتكي مالك ضرب أبا جهم له ويطلب القصاص بالرغم أنه مخطئ لغلوه من الغنائم ، فيبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- السبب الذي دعا أبا جهم لضربه وهو الذنب الذي أذنبه – أي أقره بخطئه أولاً – ثم عرض له ما يرضيه من الشاة .

٢ – ما روى ابن سعد <sup>٧٨</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي <sup>٧٩</sup> أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس ، فقدم عليه بعشرين رجلاً على رأسهم عبدالله بن عوف الأشج <sup>٨٠</sup> ، فاشتكى الوفد من العلاء ، فعزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وولى مكانه أبيان بن سعيد بن العاص ، وقال له : (استوص بعدد القيس خيراً ، وأكرم سراقهم) .

<sup>٧٨</sup> الزهرى ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، ط١ ، مكتبة الحاجى ، ٢٠٠١-١٤٢١ ، ٣٦٠ / ٤ ، ٣٦١.

<sup>٧٩</sup> العلاء بن الحضرمي ، هو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي ، كان الصحابي الجليل العلاء بن الحضرمي من الصادقين في خدمة الإسلام والمسلمين ، ومن كتبة الوحي ، وبعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- سفيراً وأميراً وجائياً وبماهداً وقائداً . وكان صحابياًًاً لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . بعثه الرسول إلى إقليم البحرين حاملاً رسالة الإسلام في القرن السابع الميلادي المافق للسنة الثامنة المحرية . توفي ٥١٤. ابن حجر ، الاصابة ٤/١٦.

(العلاء بن الحضرمي — واسم الحضرمي عبد الله — بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف بن مالك بن الخزرج بن أبي الصديف — وقيل: عبد الله بن عمار — وقيل: عبد الله بن ضمار — وقيل: عبد الله بن عبيدة بن ضمار بن مالك).

ولا يختلفون أنه من حضرمونت ، حليف حرب بن أمية ، ولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليهما ، فأقره أبو بكر خلافته كلها ، ثم أقره عمر ، وتوفي في حلقة عمر سنة أربع عشرة ، وقيل: توفي سنة إحدى وعشرين ولائياً على البحرين ، واستعمل عمر بعده أبا هريرة أسد الغابة (٧١/٤)

<sup>٨٠</sup> عبد الله بن عوف الأشج أو أشج بن عبد القيس العبدي (رأس وفد عبد القيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الوفود) ابن حجر ، الاصابة ٤/١٧٤ . (عبد الله الأشج العبدي) . واسمها: المنذر بن الحارث بن زياد بن عَصْرَ بن عوف بن جَدِيدَةَ بن عوف بن بكر بن أمارة بن عمرو بن وديعة بن لُكْيَانَ أَفْصَى بن عبد القيس بن أَفْصَى بن دُعْمَى بن جَدِيدَةَ بن أَسْدَةَ ربيعة بن نزار بن معن بن عدنان العبدي العصري . قاله ابن الكلبي . وفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَسْدَ الغَابَةَ

(٢٤٧/١)

نلاحظ أن الرعية عارضوا على ولی قد رشح للولاية عليهم ، فوافقهم النبي -صلی الله عليه وسلم- وولی آخر وأوصاه بالإحسان والرفق بهم .

### وقد أخذ الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - بهذه السنة ومن ذلك :

١ - جاء في الإصابة<sup>٨١</sup> أن أبا بكر -رضي الله عنه- أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه فيمين أرسل لقتال المرتدين ، وأوصاهم أن يؤذنوا إذا نزلوا متولا ، فإن أذن القوم كفوا عنهم ، وإن لم يؤذنوا قاتلواهم، فإن أجابوا داعية الإسلام سألهم الزكاة، فإن أقرروا بها قبلوا منهم ، وإن أبوا قاتلواهم ، فبعث خالد سراياه ، وأمرهم بداعية الإسلام ، وأن يأتواه بكل من لم يجب ، فجاءوه مالك بن نويرة<sup>٨٢</sup> في نفر من بي ثعلبة ابن يربوع فأمرهم خالد فحبسوا ، وكان في ليلة باردة ، فنادى مناديه : أدفعوا أسراكم - وهي في لغة كنانة القتل - فظن القوم أنه أراد القتل فقتلواهم ، فلما سمع خالد الصراخ على الموتى خرج وقد فرغوا منهم ، فقال : إذا أراد الله أمراً أصابه ، ثم تزوج أم تقيم امرأة مالك بن نويرة .

وعندما بلغت أبا بكر الواقعية استقدم خالداً فاستجوبه وعنده ، وأمره بطلاق امرأة مالك بن نويرة ، وودى مالكاً من بيت المال ، ورد سبي قومه .

إلا أنه عدّ خالداً متأولاً أخطأ الصواب ، بدليل قوله لعمر حين قال له : إن سيف خالد فيه رهق ، وأكثر عليه في ذلك : هيئ يا ابن الخطاب تأول فأخطأ .

<sup>٨١</sup> مرجع سابق 1/415

<sup>٨٢</sup> هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه (بني يربوع)، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن دفعها. ابن حجر ، الأصابة ٧٥٥/٥. (مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي البزيوعي. أخو منتم بن نويرة. قديم على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض صدقات بني تميم. فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وارتدى العرب، وظهرت سجاج وادعى النبوة، صالحها إلا أنه لم تظهر عنه ردة، وأقام بالطاح، أسد الغابة ٤٨/٥)

يتبيّن من هذه القصّة أنَّ أباً بكرَ -رضيَ اللهُ عنهُ- عنفَ خالداً بنَ الوليدَ على ما فعله هو وأصحابه بمالكَ بنَ نويرة وقومِه ، وأمره بطلاقِ امرأة مالك ، ووديَ مالكًا من بيت المال ، وردَ سبيِ قومِه .

٢ - ما وردَ عنْ أنسِ بنَ مالكَ رضيَ اللهُ عنهُما قال : كنا جلوسًا عندَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، إذْ جاءَهُ رجلٌ منْ أهلِ مصرِ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ هذا مقامُ العائدِ بكَ . قالَ عمرٌ : مالكُ ؟ قالَ المصريُ : أجرى عمرو بن العاصِ الخيلَ بمصرَ ، فأقبلَتْ فرسى ، فلما رأها الناسُ ، قامَ محمدُ بنَ عمرو ، فقالَ : فرسى وربُّ الكعبة ، فلما دنا معي عرفتهُ ، فقلتُ فرسى : وربُّ الكعبة . فقامَ إلَيْيَ يضربي بالسوط ، ويقولُ : خذها وأنا ابنُ الأكرمينِ . قالَ أنسٌ : فواللهِ ما زادَهُ عمرٌ علىَ أَنْ قالَ لهُ : اجلس ، ثم كتبَ إلَى عمرو بن العاصِ : إذا جاءَكَ كتابيَ هـذا فاَقبلْ ، وأقبلَ معكَ بابنِكَ محمدَ ، قالَ فدعا عمرو ابنَهِ محمدًا فـقالَ : أَحـدثـتـ جـرـمـاً ؟ أـجـنـيـتـ جـنـاهـ ؟ قالَ : لا .  
قالَ : فـمـاـ بـالـعـمـرـ يـكـتـبـ فـيـكـ ؟

قالَ : فـقـدـ عـمـرـ عـلـىـ عـمـرـ ، قالَ أنسٌ : فـوـالـلـهـ إـذـاـ نـخـنـ عـنـدـ عـمـرـ حـتـىـ لـحـقـ بـعـمـرـ وـقـدـ أـقـبـلـ فـيـ إـزـارـ وـرـدـاءـ ، فـجـعـلـ عـمـرـ يـلـفـتـ هـلـ يـرـىـ اـبـنـهـ ، فـإـذـاـ هـوـ خـلـفـ أـبـيهـ ، فـقـالـ : أـيـنـ المـصـرـيـ ؟ فـقـالـ : هـاـ أـنـاـذاـ . قالَ : دـوـنـكـ الدـرـةـ فـاضـرـبـ اـبـنـ الـأـكـرـمـيـنـ ، اـضـرـبـ اـبـنـ الـأـكـرـمـيـنـ . فـضـرـبـهـ حـتـىـ أـثـخـنـهـ ، ثـمـ قـالـ عـمـرـ : اـجـعـلـهـاـ عـلـىـ صـلـعـةـ عـمـرـ ، فـوـالـلـهـ مـاـ ضـرـبـكـ إـلـاـ بـفـضـلـ سـلـطـانـهـ . فـقـالـ المـصـرـيـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـدـ ضـرـبـتـ مـنـ ضـرـبـيـ . قالَ عـمـرـ : أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـضـرـبـتـهـ مـاـ حـلـنـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ أـنـتـ الـذـيـ تـدـعـهـ .

ثـمـ التـفـتـ عـمـرـ إـلـىـ عـمـرـ وـقـالـ : أـيـاـ عـمـرـ مـتـىـ اـسـتـعـبـدـتـمـ النـاسـ وـقـدـ وـلـدـهـمـ أـمـهـاـهـمـ أـحـرـارـاـ ؟ وـالـتـفـتـ إـلـىـ المـصـرـيـ وـقـالـ : اـنـصـرـ فـراـشـداـ فـإـنـ رـابـكـ رـيبـ فـاـكـتـبـ إـلـيـ <sup>٨٣</sup> .

أـيـ عـدـلـ هـذـاـ ؟؟ يـؤـتـىـ بـالـرـجـلـ مـنـ مـصـرـ لـيـحاـكـمـ وـلـيـقـتـصـ مـنـهـ ، لـمـ يـشـفـعـ لـهـ أـبـنـ وـالـيـ مـصـرـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـهـدـفـ مـنـ الـقـضـاءـ سـرـيـانـ الـعـدـلـ وـتـنـفـيـذـهـ عـلـىـ كـافـةـ النـاسـ .

<sup>٨٣</sup> ابن الجوزي ، الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي الحنبلي البغدادي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن خدون بيروت بتحقيق حلمي محمد إسماعيل ، ص ٩٨ ، ٩٩.

٣ - ما ورد عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كتب إلى عمال الخراج : أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدهم إلى ما كسبتم ، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ، ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم<sup>٨٤</sup>.

هذه الوصايا الرائعة التي يوصي بها الحاكم -لأنه القاضي أيضاً في ذلك الزمن- عمال الخراج ، حثهم على مراقبة الله تعالى ، لأن من راقب الله في أعماله وامتثل أوامر الدين في عمله ساد الخير والعدل بين الناس .

٤ - ما روى رافع بن أبي رافع أنه كان خازناً لعلي -رضي الله عنه- على بيت المال ، وأن علياً دخل ذات يوم وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال كان قد عرفها ، فقال : من أين لها هذه ؟ لله عليّ أن أقطع يدها . قال رافع : فلما رأيت جده في ذلك قلت : أنا والله يا أمير المؤمنين زينت ابنة أخي ، ومن أين كانت تقدر عليها لوم أعطتها ؟ فسكت<sup>٨٥</sup>.

مثال رائع على إقامة الحدود على أقرب الناس ، علي -رضي الله عنه- يهم بقطع يد ابنته عندما رأى عليها لؤلؤة كانت في بيت المال .

<sup>٨٤</sup> الطبراني ، محمد بن جرير الطبراني أبو جعفر ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ٤٤/٥

<sup>٨٥</sup> المرجع السابق ٩٠/٥

## وقد استمر الفصل في المظالم في الدولة الأموية ، ثم الدولة العباسية

### فمن أمثلة الفصل في المظالم في الدولة الأموية :

ما ورد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمير العراق : أما بعد :

فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجحود في أحكام الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- سنهما عمال السوء عليهم ، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهتم عليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم ، ولا تحمل خرابة على عامر ، وخذ منه ما أطاق ، وأصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذن من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق ، وتسكين لأهل الأرض<sup>٨٦</sup>.

يبين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الأسباب التي دفعت أهل الكوفة للإنحراف عن تعاليم الشرع ، فيتعامل برفق معهم حتى يعودوا للدين الحق .

### ومن أمثلة الفصل في المظالم في عهد الدولة العباسية :

ما ورد أن امرأة عرضت للمؤمن بشباب رثة ، بعدما قام من مجلسه الذي ينظر فيه المظالم ، فقالت :

يا خير متصرف به——دى له الرشد ويـا إماماً به قد  
أشـرق الـبلـد

تشـكـو إـلـيـكـ عـمـيـدـ الـمـلـكـ أـرـمـلـةـ عـدـاـ عـلـيـهـاـ مـاـ  
تـقـوـىـ بـهـ أـسـدـ

فـابـتـرـ مـنـهـاـ ضـيـاعـ اـبـعـدـ مـنـعـتـهـ اـلـاـ تـفـرـقـ عـنـهـاـ  
الـأـهـلـ لـوـلـدـ

---

<sup>٨٦</sup> الطبرى ، مرجع سابق ١٣٩/٨ وتاريخ الدولة الأموية للحضرى 376

فتايم المؤمن من ظلامتها ، وأطرق قليلا ، ثم قال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد وأقرح القلب هذا الحزن  
والكم

هذا أوان صلاة الظهر فانصرف إلى وأحضرني الخصم في اليوم  
الذي أعد

والمجلس السبت إن يقضى الجلوس لنا أنصفك منه وإلا المجلس  
الأحد

فلما كان يوم الأحد حضرت أول الناس ، فقال لها المؤمن : من خصمك ؟

قالت : هذا القائم على رأسك ، العباس ابن أمير المؤمنين .

فأمر المؤمن قاضيه يحيى بن أكثم أن يجلس ابنه معها ، وينظر في ظلامتها ، فأجلسه معها ، ونظر في ظلامتها بحضور المؤمن فعلا صوتها ، فزجرها بعض الحجاب فنهره المؤمن قائلا : دعها فإن الحق أنتقها ، والباطل آخرسه ، وأمر برد ضياعها عليها .<sup>٨٧</sup>

ولم يزل الفصل في المظالم في الدولة الإسلامية يقوى بقوتها ويضعف بضعفها إلى عصرنا هذا .

<sup>٨٧</sup>الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث - القاهرة ، ص ٨٤ / ٨٥

**الفصل الأول:**

## **خاتمة من الحوار القضائي في القرآن الكريم**

## الفصل الأول: نماذج من الحوار القضائي في القرآن الكريم

تعرفنا في التمهيد على معنى الحوار والقضاء والحاكم ، نستعرض في هذا المبحث نماذج من الحوار القضائي وردت في القرآن الكريم .

وقد اختارت أن أضع هذه النماذج لأبين للقارئ وللباحث أن الأصل في شريعتنا الغراء ومرجعنا هو الكتاب والسنة النبوية ، وأنه مهما تقدم الزمن واختلفت الأحوال وابتكرت وسائل حديثة فإننا نجد لها أصلاً ومرجعاً في القرآن والسنة ، وليثبت المعنى القضائي والمغزى في الذهن بربطه بقصة من القرآن الكريم .

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث أذكر في كل مبحث مستعينة بالله قصة لها مغزى قضائي .

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث هي

المبحث الأول: محاكمة المخطئ في الحق العام.

المبحث الثاني: نموذج من المرافعات.

المبحث الثالث: اختلاف القضاة في القضية الواحدة .

المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس : كيفية الكشف عن الجناة المجهولين.

## **المبحث الأول : محاكمة المخطئ في الحق العام.**

**مدخل :**

هناك حق عام وحق خاص ، فالحق العام : هو حق الدولة في المجرم أو حق يتساوى فيه جميع البشر ، والحق الخاص : حق الإنسان فيما يمتلكه .

ولكل نوع طريقة محاكمة وقوانين تختلف عن الآخرى ليس هذا مجال ذكرها ، فالشيء العام ملك للجميع يتشارك فيه الناس كالأمن مثلا ، من سعى بالقتل والإفساد في الأرض أخل بأمن الناس ؟ والأمن من حقهم جمِيعا .

من أخذ رشوة في مكان عمله ليميز فردا عن آخر وهو مطالب بحكم وظيفته خدمة الجميع سواسية ، ضيَّع حق فرد لحساب آخر فهذا مخطئ في الحق العام .

**أذكر مثلا آخر :**

رجل قتل آخر لهذا مطالب شرعا بتسليم دية لأهل القتيل ، لنفترض أن أهل القتيل تنازلوا عن هذا الحق فهل انتهى الأمر ؟ كلا ، يجب عليه صيام شهرين متتابعين .

**هذا وكان القتل خطأً فكيف بالعمد والفساد في الأرض ؟**

هذا ما سأطرق إليه في هذا المبحث محاكمة المخطئ في الحق العام ، وقد احتوى على مطلبين :

**المطلب الأول :** عرض لقصة إبراهيم عليه السلام .

**المطلب الثاني :** أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

## المطلب الأول: عرض لقصة إبراهيم عليه السلام.

إبراهيم عليه السلام دعا قومه للتوحيد ، لأنهم كانوا يعبدون الأصنام ، فعدما امتنعوا عن ترك عبادة الأصنام أحب أن يريهم ضعف هذه الأصنام وعدم قدرتها على حماية أنفسها فحطم الأصنام وعلق الفأس بعنق كبيرهم .

وبما أن الأصنام ملك للجميع وقام إبراهيم عليه السلام بتكسيرها وهدمها إذاً فهو معتدي على الحق العام (من وجهة نظرهم) فيجب محاكمة عالانية أمام الملأ لأنه اعتدى على حقهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَيْمَهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤) قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الظَّاهِرِينَ (٥٤) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٥٥) وَتَالَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُوا مُدْبِرِينَ (٥٦) فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَى كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (٥٧) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (٥٨) قَالُوا سَمِعْنَا فَتَّى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (٥٩) قَالُوا فَأَثُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشَهَدُونَ (٦٠) قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (٦١) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٦٢) فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (٦٣) ثُمَّ نُكَسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْتَقِلُونَ (٦٤) قَالَ أَفَعَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٥) أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٦) قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمْنَ (٦٧) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٦٨)

٨٨ (٦٩)

لما رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن قومه ما زالوا متعلقين بأوهامهم متمسكين بعبادة أصنامهم عَقَد النية على أن يكيد أصنامهم ويفعل بها أمرًا يقيم الحجة بها عليهم لعلهم يفيقون من غفلتهم ويصحون من كبوthem، وكان من عادة قومه أن يقيموا لهم عيًداً، فلما حلّ عليهم عيدهم وهموا بالخروج إلى خارج بلد़هم دعوه ليخرج معهم فأخبارهم أنه سقيم لأنَّه أراد التخلُّف عنهم ليكسر أصنامهم ويقيم الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذْبَرِينَ (٩٠)<sup>٨٩</sup> فلما مضى قومه ليحتفلوا بعيدهم نادى في ءاخرهم: ﴿وَتَالَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُّوْا مُذْبَرِينَ﴾<sup>٩٠</sup> قيل: سمعه بعضهم وقيل: خفية في نفسه، ثم رجع إبراهيم إلى بيت الأصنام الذي كان فيه قومه يعبدون هذه الأصنام، فإذا هو في بُوك عظيم واسع مستقبل بباب البهو صنم كبير إلى جانبه أصنام صغيرة بعضها إلى حنب بعض، وإذا هم قد صنعوا لها طعاماً وضعوه أمام هذه الأصنام، فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى ما بين أيدي هذه الأصنام من الطعام الذي وضعه قرباناً لها ورأى سخافة عقولهم، خاطب هذه الأصنام وقال لها على سبيل التهكم والازدراء: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ﴾ (٩٢) فراغَ عَلَيْهِمْ ضَرَبَا<sup>٩١</sup> بِالْيَمِينِ (٩٣)<sup>٩١</sup> أمسك بيده اليمنى فأساً وأخذ يهوي على الأصنام يكسرها ويحطم حجارتها قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾<sup>٩٢</sup> وما زال كذلك حتى جعلها كلها حطاماً إلا كبير هذه الأصنام فقد أبقى عليه وعلق الفأس في عنقه ليرجعوا إليه فيظهر لهم أنها لا تنطق ولا تعقل ولا تدفع عن نفسها ضرراً، وبذلك يقيم سيدنا إبراهيم عليه السلام الحجة على قومه الكافرين الذين يعبدونها على غير برهان ولا هدى تقليداً لآباءهم

<sup>٨٩</sup> سورة الصافات ، من الآية : ٩٠ / ٨٨

<sup>٩٠</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٥٧

<sup>٩١</sup> سورة الصافات ، من الآية : ٩٣ / ٩٢

<sup>٩٢</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٥٨

قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾<sup>٥٨</sup> <sup>٩٣</sup> ولما رجع قومه من عيدهم ووجدوا ما حل بأصنامهم هتوا واندھشوا وراغبهم ما رأوا في أصنامهم، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٥٩</sup> قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم<sup>٦٠</sup> <sup>٩٤</sup> يعني فتى يسبها ويعييها ويستهزئ بها وهو الذي نظن أنه صنع هذا وكسرها، وبلغ ذلك الخبر الملك نمرود ملك البلاد وحاكمها وأشراف قومه ﴿قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَسْهَدُونَ﴾<sup>٦١</sup> <sup>٩٥</sup> وأجمعوا على أن يحضرروا إبراهيم ويجتمعوا الناس ليشهدوا عليه ويسمعوا كلامه وكان اجتماع الناس في هذا المكان الواحد مقصد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقيم على قومه الحجة على بطلان ما هم عليه من عبادة الأصنام التي لا تضر ولا تنفع، وتقاطرت الوفود وتکاثرت جموع الكافرين كل يريد الاقتراض من إبراهيم النبي الله الذي أهان أصنامهم واحتقرها، ثم جاءوا بإبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى هذا الجمع الزاخر من الكافرين أمام ملكهم نمرود ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهِنَا يَا إِبْرَاهِيم﴾<sup>٦٢</sup> <sup>٩٦</sup> وهنا وجد النبي الله إبراهيم الفرصة سانحة ليقيم الحجة عليهم وليظهر لهم سخف معتقدهم وبطلان دينهم ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾<sup>٦٣</sup> <sup>٩٧</sup> وهذا إلزام للحجارة عليهم بأن الأصنام جماد لا تقدر على النطق، وأن هذه الأصنام لا تستحق العبادة فهي لا تضر ولا تنفع، ولا تملك لهم نفعا ولا ضراً ولا تغنى عنهم شيئاً.

فعادوا إلى أنفسهم فيما بينهم باللاممة لأنهم تركوها من غير حافظ لها ولا حارس عندها، ثم عادوا فقالوا لإبراهيم عليه السلام ما أخبر الله تعالى: ﴿ثُمَّ تُكَسِّوُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ

<sup>٩٣</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٥٨

<sup>٩٤</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦٠/٥٩

<sup>٩٥</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦١

<sup>٩٦</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦٢

<sup>٩٧</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦٣

عَلِمْتَ مَا هُؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ <sup>٩٨</sup> أي لقد علمت يا إبراهيم أن هذه الأصنام التي نعبدها لا تنطق فكيف تطلب منا أن نسألها .

فلما أقرروا على أنفسهم بأن أصنامهم التي اتخذوها عالمة من دون الله عاجزة عن الإصغاء والنطق واعترفوا أنها عاجزة لا تدرك ولا تشعر ولا تقدر ولا حياة لها، عند ذلك أقام إبراهيم عليه السلام الحجة عليهم وأفحthem قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (٦٦) <sup>٩٩</sup> أَفْ لَكُمْ وَلَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧) <sup>١٠٠</sup> وقال لهم : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦) <sup>١٠٠</sup> ، عند ذلك غلبوa على أمرهم وألزمهم النبي الله إبراهيم الحجة عليهم فلم يجدوا حجة يتحجرون عليه، يقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣)

فائدة: ليعلم أن قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: " بل فعله كبيرهم هذا " ليس كذباً حقيقياً بل هو صدق من حيث الباطن والحقيقة، لأن كبير الأصنام هو الذي حمله على الفتوك بالأصنام الأخرى من شدة اغتياظه من هذا الصنم الكبير لمبالغتهم في تعظيمه بتجميل هيأته وصورته، فحمله ذلك على أن يكسر صغار الأصنام ويهين كبارها، فيكون إسناد الفعل إلى الكبير إسناداً مجازياً فلا كذب في ذلك، لأن الأنبياء يستحيل عليهم الكذب لأن من صفاتهم الواجبة لهم الصدق فهم لا يكذبون. ولما قال إبراهيم عليه السلام لقومه عندما سأله: ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَنَّا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ (٦٢) قال بل فعله

<sup>٩٨</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦٥

<sup>٩٩</sup> سورة الأنبياء ، من الآيات : ٦٧/٦٦

<sup>١٠٠</sup> سورة الصافات ، من الآية : ٩٦

كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾<sup>١٠١</sup> أراد بذلك أن يمدونا إلى القول بأنها لا تنطق قال تعالى: ﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>٦٤ / ١٠٢</sup>

### المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:

- ١- استخدام القرينة حيث إنها أدلة مهمة لكشف الفاعل ، فكل القرائن تشير إلى إبراهيم عليه السلام ، فهو الشخص الوحيد الذي يخالف دينهم، وكان يذكر هذه الآلة بسوء وهذه قرينة ظاهرة وكافية في الدلالة على الفاعل فلا بد من طلبه للحضور والمثل أمام القضاء .
- ٢- الكشف عن الجهة التي تملك سلطة النظر في الأحوال العامة وضبط النظام وهي الجهة القائلة على سبيل الأمر .
- ٣- تتضمن خطوة من أهم خطوات إجراء المحاكمات وهي خطوة التبليغ، بل وإحضار المتهم إلى موقع المحاكمة وقد تدعو الحاجة إلى الإلزام بالحضور إذا امتنع ول يكن مجلس القضاء أمام مشهد من الجمهور لتكون المحاكمة علنية والمؤاخذة على جرم معروف ببينة ظاهرة، حيث كرهوا أن يعاقبوه من غير محاكمة وإدانة وإظهاراً لأنفسهم بمظهر حضاري لائق، ول يكن زاجراً عن الإقدام على مثل هذا العمل .
- ٤- ثم بدأت خطوات المحاكمة الجرم معلوم وهو ما فعل بالآلة، والسؤال للتحقق من شخص المتهم أنه الفاعل ، ولذا قدم المخاطب بالاستفهام حيث دخلت همسة الاستفهام على الاسم؛ لأن الفعل معلوم حصوله ليكون الخطاب واضحاً محدداً . والمطلوب الاعتراف بالجريمة على مشهد من الحضور.

<sup>١٠١</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٦٣

<sup>١٠٢</sup> سورة الأنبياء ، من الآية : ٥٤

<sup>١٠٣</sup> سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاري (المتوفى: ١٣٨٥هـ) ، في ظلال القرآن ص ١٥٩ ، ج ٥ ، دار الشروق - بيروت - القاهرة ، ط ١٧٠ . ابن كثير ، مصدر سابق ص ٥ ج ٨/٧ . الجزائرى ، حابر بن موسى بن عبد القادر بن حابر أبو بكر ، ص ٤٧٨ ج ٢ ..

بتصرف

- ٥- لما أنكر إبراهيم عليه السلام وأمرهم بسؤال كبيرهم رفضوا الاعتراف بدلالة عجزها عن النطق برهانا على عدم ألوهيتها، بل أصرروا على إثبات الألوهية لها على الرغم مما هي عليه من العجز؛ لأن قانونهم يعدها كذلك ولضعف نفوسهم وتحجر عقولهم.
- ٦- لا تأتي حجة إبراهيم صدور الفعل عنه أو الاعتراف بنسبيته إليه، بل من حيث صحة دعوى التجريم بهذا الفعل أملاً، فهو مع إقراره بالفعل لكنه لا يقر بأنه جرم، فهم يرون أنه اعتداء على شيء مقدس إنما الآلة عندهم وهو يرى أنها ليست آلة ولذا فالاعتداء عليها ليس جرماً بل فضيلة وشرف؛ لأنه إنقاد للناس من الجهل والتضليل بتاليه مالا يستحق الألوهية.
- ٧- بهذا الأسلوب تمثل حقد فعالدعوي وهو حق معروف في الشريعة والقانون، حين يملك المدعى عليه الأدلة التي تدفع دعوى الخصم ومن وجهة أخرى ينتقد القانون الوضعي الذي يوجهه يحاكم ليلزمهم بإعادة النظر في صحة هذا القانون ومدى صلاحيته لإقامة العدل.
- ٨- ما كان منهم إلا أن أصدروا الحكم النهائي على غير بينة ولا إدانة، كل ما في الأمر الإصرار على القانون الجائر باعتبارها آلة، وعدم التنازل عن ذلك بالإعدام بأبشع صور القتل التي يندر وجودها في عالم البشر على الرغم من العجز عن إثبات الإدانة.<sup>١٠٤</sup>

---

<sup>١٠٤</sup> يتصرف .. صور من قضايا القضاء لأحمد سليمان .html٧٣٢.aabu.edu.jo/Islamic/artical٧http://web.. تاريخ ٢٠١٣ /٤ /١٠ الساعة ٢ صباحا

## المبحث الثاني:

نموذج من المرافعات .

## المبحث الثاني : نموذج من المرافعات

مدخل :

الخصام والتنازع يكون بين فعتين أو بين متخاصمين كل يرى الحق في جانبه ، والقاضي يستمع لكل منهما ويحكم الحق لمن ؟

هل من الممكن أن يذهب أحد المتخاصمين إلى القاضي ويدلي بخصوصته ويحكم له القاضي دون الاستماع للخصم الآخر ؟؟ هذا لا يعتبر حكما عادلا

من أين تعلمنا هذا الحكم ؟ من الشريعة الإسلامية أرشدنا الله تعالى إلى ذلك من خلال قصة نبيه داود عليه السلام مع الخصمين حينما ذهبا إليه وأدلى الأول بأقواله فنطق داود عليه السلام بالحكم قبل أن يستمع إلى دفاع ومرافعة الآخر عن نفسه ..

هذا ما سأستعرضه في هذا المبحث مستعينة بالله تعالى .

وتحت هذا المبحث مطلباً هما:

المطلب الأول : عرض لقصة داود عليه السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة .

## المطلب الأول : عرض لقصة داود عليه السلام.

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمِحْرَابَ ﴾٢١﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفِي خَصْمَانِ بَعْنَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾٢٢﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ ﴾٢٣﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَسْعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَمَّا هُمْ وَظَنُّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾٢٤﴿ فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرْلَفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ١٠٥

ذكر الله هذه القصة ، مصدرًا لها بالاستفهام الدال على التشويق ( وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسورو المحراب ) أي دخلوا من السور لا من الباب ، لأن الباب كان مغلقاً والمحراب مكان العبادة وليس هو الذي نعرفه الآن طاق القبلة ، ولكنه مكان العبادة ، ولو كان حجرة مدوره أو مربعة المهم أنهم لما تسورو عليه الجدار فدخلوا عليه فرع منهم لأن ذلك على خلاف العادة وما خرج عن العادة فطبيعة البشر تقتضي أن يفرغ منه ، لا سيما في مثل هذه الصورة فقالوا له لا تخفي خصمك يعني .. نحن خصمك بمعنى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدىنا إلى سواء الصراط ، ثم ذكرروا القصة إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة والنعجة هي الواحدة من الشياه ولها نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب ، أي غلبني في خطابه لقوته وفصاحته وبيانه فقال له داود لقد ظلمتك بسؤال نعجتك إلى نعاجه فحكم له داود - عليه الصلاة والسلام - دون أن يسمع من خصميه وطريقة الحكم أن لا يحكم الحاكم حتى ينظر ما لدى الخصم ، قال الله تعالى ( وإن كثيراً من الخلطاء لي Inquiry بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل منهم وظن داود أنها فتناه فاستغفر ربها وخر راكعاً وأناب ) أي أيقن أنها اخترناه

<sup>١٥</sup> سورة ص ، من الآيات : ٢١/٢٥

بهذه الخصومة وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- اشتغل بالعبادة الخاصة عن الحكم بين الناس فأغلق الباب دونهم ، والحاكم ينبغي له أن يكون فاتحًا بابه لمن يأتيه من الخصوم ، حتى يحكم بينهم، وأيضاً حكم للخصم دون أن يسمع حجة خصميه ، وأيضاً تعجل بذلك أي بالحكم قبل سؤال الخصم من أجل أن يرجع إلى عبادته فعلم -عليه الصلاة والسلام - أن الله اختبره بهذا فخر راكعاً وأناب تائباً إلى الله عز وجل قال الله تعالى (فغفرنا له

ذلك)<sup>١٠٦</sup>

عاتب الله تعالى نبيه داود -عليه السلام- وأرشه إلى الصواب ، فالمخطيء يحاسب مهما كانت مرتبته ، حتى تستقيم الحياة ويعم الخير .

---

<sup>١٠٦</sup> فتاوى نور على الدرب .. نصية [http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article\\_6764.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6764.shtml) ٢٣:٢٣ الساعة ٤/١/٢٠١٣ ص

## المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:

- ١ قد يحتمد الخصم بين الناس فيعجلون إلى القاضي في غير الوقت المخصص، وقد يرتكب البعض الشطط في الاستعجال.
- ٢ لا يطلب من القاضي استقبال قضايا الخصوم في جميع الأوقات فهو بشر له حاجاته وخصوصياته .
- ٣ الخطوة الأولى في التقاضي رفع الدعوى إلى القاضي فإن لم تقع هذه الخطوة فلا قضاء ولا محاكمة .
- ٤ رفع الخصومات إنما يكون إلى من هو أهل للقضاء .
- ٥ حضور الخصمين لابد منه أمام القاضي للسماع من الطرفين، أو يتكلم أحدهما ويقر الآخر قوله .
- ٦ الخصومة على شيء بين اثنين لا تعني العداوة والتنافر.
- ٧ من مكارم الأخلاق أن يصرير القاضي على إيداء الخصوم؛ فهو لاء يدخلون بلا إذن، ومن غير الطريق المعهود، وفي غير الزمان المخصص للقضاء، ويدخلون الفزع، ومع ذلك يتجاوز عنهم ولا يمنعه ذلك من السماع لهم . ثم يطلبان منه أن يحكم بينهم بالحق ولا يشطط . وهل يتوقع من مثله أن يحكم بغير الحق أو يشطط .
- ٨ من لطائف القضاء أن يرفع إلى القاضي صورة من الخصومة تمثل موقفاً له ليحكم بها على نفسه ليكون أبعد عن المحاباة، وأمكن في التجرد للحق، وأشد حرضاً على الإنصاف والابتعاد عن الهوى.
- ٩ وقدر الله تعالى أن يكون ذلك النموذج في شخص الذي هو موضع القدوة، والموكل داود بإعطاء صورة نموذجية عن الخلافة في الأرض، ليحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى.

١٠ - ومن عظيم فوائد هذه الخصومة أنها تنادي ضمائر من يتقلد هذه المسؤولية أن  
يتزل الخصوم مترلة نفسه.<sup>١٠٧</sup>

فمن حق كل متهم الدفاع عن نفسه بنفي التهمة الموجهة إليه ، وقد يستعين بمن له خبرة  
في هذا المجال كالمحامي أو من له القدرة على نفي التهمة الموجهة إلى المتهم ، ولا يجوز  
إصدار الحكم على المتهم قبل الإدلاء بأقواله فالتهم بريء حتى تثبت إدانته .

---

<sup>١٠٧</sup>أحمد سليمان ، مرجع سابق ص ٣٣ .. بتصرف

**المبحث الثالث:**

**اختلاف القضاة في القضية الواحدة**

## المبحث الثالث: اختلاف القضاة في القضية الواحد

مدخل :

القضاة وظيفتهم الحكم بين الناس ، ولربما يكون قاضياً أعلم وأحكم من الآخر ، أو له وجهة رأي وبعد نظر في القضية لا يراها القاضي الأول ، لتفاوت البشر في العلم والقدرات ولا يرجع ذلك لعمر القاضي أو مكانته .

فربما يتبيّن لقاضي أمراً لا يتبيّن لآخر ، ذكر الله تعالى لنا في القرآن الكريم هذا الأمر في قصة داود وسليمان عليهما السلام .

وتحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول : عرض لقصة داود وسليمان —عليهما السلام— .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة .

## المطلب الأول: عرض لقصة داود وسليمان عليهما السلام

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَيْبِحُنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ \* وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتُّمْ شَاكِرُونَ \* وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ \* وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَعْوِصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ ﴾ ١٠٨

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب وهارون بن إدريس الأصم قالا : حدثنا المخاربي ، عن أشعث ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود في قوله : وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت فيه غنم القوم (قال : كرم قد أنبت عنايقده ، فأفسدته). قال : فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم ، فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله ! قال : وما ذاك ؟ قال : تدفع الكرم إلى صاحب الغنم ، فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ، ودفعت الغنم إلى صاحبها ، فذلك قوله (ففهمناها سليمان) (وهكذا روى العوفي ، عن ابن عباس .

وقال حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، حدثنا خليفة ، عن ابن عباس قال : فحكم داود بالغنم لأصحاب الحرت ، فخرج الرعاء معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان : كيف قضى بينكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا ! فأخبر بذلك داود ، فدعاه فقال : كيف تقضي بينهم ؟ قال أدفع الغنم إلى صاحب الحرت ، فيكون له أولادها وألبانها وسلاموها ومنافعها ويذر أصحاب الغنم لأهل الحرت مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرت الذي كان عليه أخذ أصحاب الحرت الحرت وردوا الغنم إلى أصحابها .

١٠٨ سورة الأنبياء ، من الآيات : ٧٨/٨٢

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا خديج ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن مسروق قال : الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم ، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته ، فأتوا داود ، فأعطاهم رقاها ، فقال سليمان : لا بل تؤخذ الغنم فيعطيها أهل الكرم ، فيكون لهم لبنيها ونفعها ، ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذى كان ليلة نفشت فيه الغنم ، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم<sup>١٠٩</sup>

وذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآيات ، إذ حكم داود بأن يأخذ صاحب الحرث الماشية مقابل ما أتلفته لأن المتلف يعادل قيمة الغنم التي أتلفته ، وحكم سليمان بأن يأخذ صاحب الماشية الزرع يقوم عليه حتى يعود كما كان ، ويأخذ صاحب الحرث الماشية يستغل صوفها ولبنها وسخالها فإذا ردت إليه كرومة كما كانت أخذها ورد الماشية لصاحبها لم ينقص منها شيء هذا الحكم أخبر تعالى أنه فهم فيه سليمان وهو أعدل من الأول وهو قوله تعالى : { ففهمناها } أي الحكومة أو القضية أو الفتيا سليمان ، ولم يعاتب داود على حكمه ، وقال : { وكلا آتينا حكماً وعلماً } تلافياً لما قد يظن بعضهم أن داود دون ولده في العلم والحكم .<sup>١١٠</sup>

حدثنا ابن أبي زياد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أئبنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : جاء رجلان إلى شريح ، فقال أحدهما : إن شاة هذا قطعت غزلا لي ، فقال شريح : نهارا أم ليلا؟ فإن كان نهارا فقد برئ صاحب الشاة ، وإن كان ليلا ضمن .

وقوله (فهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد :أن إيسا بن معاوية لما استقضى أتاها الحسن فبكى ، قال ما يبكيك؟ قال يا أبا سعيد ، بلغني أن القضاة : رجل اجتهد فأخطأ ، فهو في النار ، ورجل مال به الهوى في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة . فقال الحسن البصري :إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان -عليهما السلام - والأنبياء حكما يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم ، قال الله تعالى ( وداود وسليمان إذ يحكمان في

<sup>١٠٩</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ص ٥ ، ص ٣٥٦

<sup>١١٠</sup> الجزائري ، مرجع سابق ص ٣٤ ، ج ٢ ص ٤٨٢

الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ) فأئن الله على سليمان ولم يذم داود

ثم قال - يعني : الحسن : - إن الله اتخذ على الحكماء ثلاثة : لا يشترون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا ، ثم تلا ( يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) قلت : أما الأنبياء ، عليهم السلام ، فكلهم معصومون مؤيدون من الله عز وجل . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء الحقين من السلف والخلف ، وأما من سواهم فقد ثبت عن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ١١١ " فهذا الحديث يرد نصا ما توهمه " إياس " من أن القاضي إذا اجتهد فأخطأ فهو في النار ، والله أعلم.

وأقرب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، حيث قال : حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " : بينما امرأتان معهما ابنان لهما ، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا . فدعاهما سليمان فقال : هاتوا السكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : يرحمك الله هو ابنها ، لا تشقه ، فقضى به للصغرى ، وهكذا القصة في ترجمة " سليمان عليه السلام " من طريق الحسن بن سفيان ، عن صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشر ، عن قنادة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ذكر قصة ملخصها: أن امرأة حسناً في زمان بني إسرائيل ، راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم ، فامتنعت على كل منهم ، فاتفقوا فيما بينهم عليها ، فشهادوا عليها عند داود عليه السلام ، أنها مكتن من نفسها كلبا لها ، قد عودته ذلك منها ، فأمر برجمها . فلما كان عشيَّة ذلك اليوم ، جلس سليمان ، واجتمع معه ولدان مثله ، فانتصب حاكما وتزيما أربعة منهم بزي أولئك ، وآخر بزي المرأة ، وشهادوا عليها بأنها مكتن من نفسها كلبا ، فقال سليمان : فرقوا بينهم .

١١١ الإمام البخاري ، مرجع سابق ص ١٧ ، ص ٣٥٧

فقال لأولهم : ما كان لون الكلب؟ فقال : أسود . فعزله ، واستدعي الآخر فسأله عن لونه ، فقال : أحمر . وقال الآخر : أغبر . وقال الآخر : أبيض . فأمر بقتلهم ، فحكي ذلك لداود ، فاستدعي من فوره بأولئك الأربعة ، فسأ لهم متفرقين عن لون ذلك الكلب ، فاختلروا عليه ، فأمر بقتلهم .<sup>١١٢</sup>

### المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:

يمكن أن نستخلص من هذا الحوار جملة من الفوائد.

- ١ يجوز في ميدان القضاء تعدد القضاة أو ما يسمى مجلس القضاة، فإن ذلك مدعوة لدراسة القضية من اعتبارات متعددة وأنظار متباعدة إن خفيت على بعضهم ظهرت لآخرين.
- ٢ المقصد الأساسي من القضاء التريه إيصال الحقوق إلى أصحابها ومن يسير الاتفاق إذا اتفقت المقصاد وإن اختلفت الاعتبارات.
- ٣ قد يوجد عند الصغير مالا يوجد عند الكبير.
- ٤ الحوار الحر يعطي فرصة أوسع لاستخراج المواهب وإظهار القدرات الذهنية والملكات.
- ٥ تأصيل مبدأ نقض الحكم الاجتهادي إذا دعت الضرورة، أو استئنافه قبل تنفيذه
- ٦ يرسم داود صورة للقدوة الحسنة فيتواضع القاضي وعدم اعتداده برأيه وعدم تكبره عن قبول الحق أينما وجد.
- ٧ كثير من مسائل القضاء مبنها على النظر والاجتهاد إذ ليس شرطاً أن يرد النص على جميع الصور التي يقع فيها الخلاف، ولكن يلاحظ فيها المقصد العام الذي لا خلاف فيه من إقامة العدل وإحقاق الحق.
- ٨ ضرورة أن يكون من يلي القضاء من هو أهل للنظر والاجتهاد<sup>١١٣</sup>.

---

<sup>١١٢</sup> بن عساكر ، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، تاريخ دمشق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٣٥٨

<sup>١١٣</sup> أحمد سليمان.. مرجع سابق ص ٣٣

ولا يجرح في القاضي إن غير حكمه بما هو أفضل فنبي الله داود- عليه السلام -غير حكمه بحكم سليمان ابنه -عليه السلام- ولم يعتبر إنقاضاً أو عيباً .

## المبحث الرابع :

الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي.

## المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي

مدخل :

الإسلام دين العدل والحق ، أمرنا بالدفاع عن المظلومين لأن الظلم من أبغض  
الصفات ، وحرم شهادة الزور واعتبرها من الكبائر التي توعد صاحبها بالعذاب الشديد إن  
لم يتبع ويرجع عن شهادته .

والمتهم بأي جريمة من حقه أن يوكِّل محامياً للدفاع عنه واثبات برائته حتى لا يعاقب ، هذا  
ما سأعرضه في هذا الفصل الدفاع عن المتهمين من خلال قصة مؤمن آل فرعون ودفاعه  
عن موسى -عليه السلام- أمام فرعون وقومه مستعينة بالله .

وتحت هذا المبحث مطلباً هما:

المطلب الأول : عرض لقصة مؤمن آل فرعون .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

## المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي .

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتْقُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَادِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾<sup>١٤</sup>

المعروف أن هذا الرجل المؤمن كان قبطياً من آل فرعون، قال السدي: كان ابن عم فرعون، واختاره ابن جرير، ورد قول من ذهب إلى أنه كان إسرائيلياً، لأن فرعون افعل لكلامه واستمعه وكف عن قتل موسى -عليه السلام-، ولو كان إسرائيلياً لأوشك أن يعاجله بالعقوبة لأنه منهم، قال ابن عباس: لم يؤمن من آل فرعون سوى هذا الرجل وأمرأة فرعون، والذي قال: (يا موسى إن الملا يأترون بك ليقتلوك) "آخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير""، وقد كان هذا الرجل يكتوم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر إلا هذا اليوم حين قال فرعون: (ذروني أقتل موسى ) فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل، وأفضل الجهد كلمة حق عند سلطان جائز، كما ثبت بذلك الحديث، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون، وهي قوله: (أتقتون رجلاً أن يقول رب الله)، اللهم إلا ما رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- قال، قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلی بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولوى ثوبه في عنقه، فختقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر -رضي الله عنه-، فأخذ بمنكبها، ودفعه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال (أتقتون رجلاً أن يقول رب الله وقد جاءكم بالبيانات من ربكم) آخرجه البخاري في صحيحه" وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن سئل: ما أشد ما رأيت قريشاً بلغوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: مر -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فقالوا له: أنت تنهانا أن نعبد ما يعبد آباءنا؟ فقال: (أنا ذاك) فقاموا إليه، فأخذوا بحجامـع ثيابـه، فرأـيت أبا بـكر عـند مـحتضـنه مـن وـراءـه،

<sup>١٤</sup> سورة غافر ، من الآية : ٢٨

وهو يصبح بأعلى صوته، وإن عينيه ليسيلان وهو يقول: يا قوم (أقتلون رجالاً أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبيانات من ربكم) حتى فرغ من الآية كلها ، وقوله تعالى (وقد جاءكم بالبيانات من ربكم) أي كيف تقتلونه وقد أقام لكم البرهان على صدق ما جاءكم به من الحق؟ ثم تزل معهم في المخاطبة فقال (بإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم)، يعني إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به، فمن العقل والرأي أن تتركوه ونفسه فلا تؤذوه، فإن يك كاذباً فإن الله سبحانه سيجازيه على كذبه، وإن يك صادقاً وقد آذيتموه يصبكم بعض الذي يعدكم، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فينبغي أن لا تتعرضوا له بل اتركوه وشأنه. قوله جلّ وعلا : (إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) أي لو كان هذا كاذباً كما تزعمون، لكن أمره بينما يظهر لكل أحد في أقواله وأفعاله، وهذا نرى أمره سديداً ومنهجه مستقيماً، ولو كان من المسرفين الكاذبين، لما هداه الله وأرشده إلى ما ترون من انتظام أمره وفعله، ثم قال المؤمن محذراً قومه زوال نعمة الله عنهم وحلول نعمة الله بهم : (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض) أي قد أنعم الله عليكم بهذا الملك، والظهور في الأرض بالكلمة النافذة والجاح العريض، فراعوا هذه النعمة بشكر الله تعالى وتصديق رسوله -صلى الله عليه وسلم-، واحذروا نعمة الله إن كذبتم رسوله (فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا) أي لا تغنى عنكم هذه الجنود وهذه العساكر ولا ترد عنا شيئاً من بأس الله إن أرادنا بسوء، (قال فرعون لقومه راداً على ما أشار به هذا الرجل الصالح البار الراشد (ما أريكم إلا ما أرى) أي ما أقول لكم وأشير عليكم إلا ما أراه لنفسي، وقد كذب فرعون فإنه كان يتحقق صدق موسى -عليه السلام -فيما جاء به من الرسالة، (قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر)

وقال الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً)، فقوله (ما أريكم إلا ما أرى) كذب فيه وافترى وخان رعيته فغشهم وما نصحهم، وكذا قوله : (وما أهديكم إلا سبيلاً للرشاد) أي وما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصدق والرشد، وقد كذب أيضاً في ذلك وإن كان قومه قد أطاعوه واتبعوه، قال الله تبارك وتعالى (فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد) وقال جلت عظمته (وأضل فرعون قومه وما هدى) . وفي الحديث: (ما من

إمام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من  
مسيرة خمسة مائة عام)<sup>١١٥</sup>

### وأهم اللمحات القضائية من هذه القصة:

- ١ - أن الحامي يحتاج إلى الكياسة فيمكنه أن يدخل بصورة محايدة دون أن يظهر انه مؤيد للمتهم حتى لا يلحق به في الاتهام إن خاف على نفسه .
- ٢ - على الحامي أن يكشف زيف الحكم الصادر والطعن فيه والمطالبة بالنقض وأن يأتي بالشواهد
- ٣ - الكشف عن الأسلوب الإعلامي الذي ينهج في تهم من يدعو إلى الله تعالى بأنه يريد تغيير وتبدل الواقع فتقلب المفاهيم وتعكس وينظر للداعي إلى الله أنه يريد أن يظهر في الأرض الفساد.

---

<sup>١١٥</sup> بن كثير ، مرجع سابق ص ٥ ، ٨/٧ ، السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السيوطي ، ج ٩ ، ص ١٥٩ ، سيد قطب ، مرجع سابق ص ٣٤ ، ج ٦ ، ص ٢٥٢ .. بنصراف

**المبحث الخامس :**

**كيفية الكشف عن الجنابة المجهولين**

## كيفية الكشف عن الجناة المجهولين

من القصص التي تنقل لنا مشاهد عن التخطيط للجريمة ومسرح الجريمة والتحقيق والأدلة والشهادة والاعتراف وما إلى ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن قصة يوسف (عليه السلام) لقوله تعالى ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾<sup>١٦</sup>

القصص تعني التتابع في سرد الأحداث الواحدة تلو الأخرى مثل قصاصي الأثر أي قص الأثر (تبعد الأثر حتى النهاية) (وذلك لأنها احتوت على جميع فنون القصة وعناصرها من التشويق وتصوير الأحداث والترابط المنطقي كما يقول علماء القصص فعلى سبيل المثال نجد أن قميص يوسف الذي استخدم كدليل لبراءة أخيه كان هو نفسه الدليل على خيانتهم وهذا القميص استخدم بعد ذلك كدليل لبراءة يوسف نفسه من قمة التعدي على امرأة العزيز ، هذا ما أعرضه في هذا البحث مستعينة بالله .

---

<sup>١٦</sup> سورة يوسف ، من الآية : ٣

## قصة بقرة بنى اسرائيل

ورد ذكر القصة في سورة البقرة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوا  
قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا  
بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ يَبْيَنْ ذَلِكَ فَافْعُلُوا مَا تُؤْمِنُونَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا  
لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاظِرِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا  
هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ ثُبِّرُ  
الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسْلَمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا إِنَّا جَنِّتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا  
يَفْعَلُونَ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارُ أَثْمَ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعَصْبِهَا  
كَذِلِكَ يُحِيِّي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>١١٧</sup>

وأصل قصة البقرة أن قتيلاً ثريا وجد يوماً في بني إسرائيل، واحتضم أهله ولم يعرفوا قاتله، وحين أعيادهم الأمر لجئوا إلى موسى ليلجأ لربه. وجلأ موسى لربه فأمره أن يأمر قومه أن يذبحوا بقرة. وكان المفروض هنا أن يذبح القوم أول بقرة تصادفهم ، غير أنهم بدعوا مفاوضتهم باللحاجة ولكن موسى عليه السلام أفهمهم أن حل القضية يكمن في ذبح بقرة.

إن الأمر هنا أمر معجزة، ليست هناك علاقة بين ذبح البقرة ومعرفة القاتل في الجريمة الغامضة التي وقعت، لكن متى كانت الأسباب المنطقية هي التي تحكم حياة بني إسرائيل؟ إن المعجزات الخارقة هي القانون السائد في حياتهم ، لكن بني إسرائيل هم بنو إسرائيل، مجرد التعامل معهم عن特 وهذا عانى موسى من إيدائهم له واتهامه بالسخرية منهم، ثم ينبع منهم أنه جاد فيما يحدثهم به، ويعاود أمره أن يذبحوا بقرة، وتعود الطبيعة المراوغة لبني إسرائيل إلى الظهور، تعود للحجاجة والالتواء، فيتساءلون: أهي بقرة عادية كما عهدنا من هذا الجنس من الحيوان؟ أم أنها خلق تفرد بمزية، فليدع موسى ربه ليبين ما هي. ويدعوا

<sup>١١٧</sup> سورة البقرة ، من الآية : ٧٦

موسى ربه فيزداد التشديد عليهم، وتحدد البقرة أكثر من ذي قبل، بأنها بقرة وسط.  
ليست بقرة مسنة، ولن ينفع أن ترى بقرة فتية. بقرة متوسطة.  
إلى هنا كان ينبغي أن ينتهي الأمر، غير أن المفاوضات لم تزل مستمرة، شددوا فشد الله  
عليهم .

وهكذا حددت البقرة بأنها صفراء ليست معدة لحرث ولا لسقي، سلمت من العيوب،  
انتهت بهم اللجاجة إلى التشديد. وبدعوا بحثهم عن بقرة بهذه الصفات الخاصة. أخيرا  
وجدوها عند يتيم فاشتروها وذبجوها.

وأنمسك موسى جزء من البقرة (وقيل لسانها) وضرب به القتيل فنهض من موته. سأله  
موسى عن قاتله فحدّثهم عنه (وقيل أشار إلى القاتل فقط من غير أن يتحدث) ثم عاد إلى  
الموت. وشاهد بنو إسرائيل معجزة إحياء الموتى أمام أعينهم، استمعوا بأذافنهم إلى اسم  
القاتل. انكشف غموض القضية التي حيرتهم زمنا طال بسبب لجاجتهم وتعنتهم<sup>١١٨</sup>.

### أهم اللمحات القضائية من هذه القصة:

- ١ - يعطي هذا الحوار صورة لنوع من الحوار المتعنت الذي تطرح فيه أسئلة لامعنى لها ولا  
فائدة فيها تعبّر عن سوء مقاصد أصحابها ومراؤ غتهم.
- ٢ - لا يمكن استنطاق الميت بلسان المقال فهذه معجزة خاصة بالأنبياء ولكن يمكن  
استنطاق الميت بلسان الحال بالتحليل والتشريح، وقرائن يمكن من خلالها التوصل إلى  
معرفة القاتل وهو معمول به في الطب الشرعي المعاصر والبحث الجنائي.
- ٣ - قد يستخدم الحق المتمرس أسئلة أو أساليب في ظاهرها بعيدة عن ملابسات الحادث  
وحشياته، ولكن لها صلة بالحادث من طرف خفي قد لا يدركها الجاني إلا بعد الإدلاء بما  
يدينه<sup>١١٩</sup>.

<sup>١١٨</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ١/١٧٨

<sup>١١٩</sup> أحمد سليمان ... مرجع سابق ص ٣٣

### المطلب الثالث: عرض قصة يوسف عليه السلام

﴿وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ \* وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذِيلَكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ \* وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبْرٍ وَالْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* قَالَ هِيَ رَأَوْدَتِنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمٌ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَادِيْنَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمٌ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْمٌ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ \* يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَعْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ ١٢٠

يُخبر تعالى عن إمرأة العزيز التي كان يوسف في بيته بمصر وقد أوصاها زوجها به وبإكراهه فرأودته عن نفسه أي حاوله على نفسه ودعنته إليها وذلك أنها أحبته جداً شديداً لجماله وحسنه وبهائه فحملها ذلك على أن تحملت له وغلقت عليه الأبواب ودعنته إلى نفسها" وقالت هيته لك" فامتنع من ذلك أشد الامتناع و" قال معاذ الله إنه ربى أحسن مثواي" وكأنوا يطلقون رب على السيد الكبير أي إن بعلك ربى أحسن مثواي أي منزله وأحسن إلى فلا أقرب له بالفاحشة في أهله" إنه لا يفلح الظالمون" ، (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) هم بضربيها وقيل ثمناها زوجة وقيل هم بها لولا أن رأى برهان ربها أي فلم يهم بها ، وقوله" كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء" أي كما أريناه برهاناً صرفةً عما كان فيه كذلك نقية السوء والفحشاء في جميع أموره" إنه من عبادنا المخلصين" أي من المحظيين المطهرين المختارين المصطفين الآخيار صلوات الله وسلامه عليه ، ثم أخبر تعالى عن حالمها حين خرجا يستبقان إلى الباب يوسف هارب والمراة تطلب ليرجع إلى البيت فلحرقة في أثناء ذلك فامسك بقميصه من ورائه فقدته قدماً فظيعاً يقال إنه سقط عنه واستمر يوسف هارباً

ذاهِبًا وَهِيَ فِي إِثْرِهِ فَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا عِنْدَ الْبَابِ فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَتْ مِمَّا هِيَ فِيهِ بِمَكْرُهَا وَكَيْدَهَا وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا مُتَنَصِّلَةً وَقَادِفَةً يُوسُفَ بِدَائِهَا "مَا جَرَاءَ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا" أَيْ فَاحِشَةً "إِلَّا أَنْ يُسْجِنَ" أَيْ يُحْبَس "أَوْ عَذَابَ الْلَّمِ" أَيْ يُضْرَبُ ضَرَبًا شَدِيدًا مُوجِعًا فَعِنْدَ ذَلِكَ اِنْتَصَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَقِّ وَبَرَأَ مِمَّا رَمَتْهُ بِهِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَقَالَ بَارًا صَادِقًا "هِيَ رَاوَدَتِنِي عَنْ نَفْسِي" وَذَكَرَ أَنَّهَا اِتَّبَعَتْهُ تَجْذِبَهُ إِلَيْهَا حَتَّى قَدَّتْ قَمِيصَهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدِّمَ مِنْ قُبْلِهِ أَيْ مِنْ قَدَّامِهِ فَصَدَقَتْ هِيَ أَيْ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا لِأَنَّهُ يَكُونُ لَمَّا دَعَاهَا وَأَبْتَهَ عَلَيْهِ دَفَعَتْهُ فِي صَدْرِهِ فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ فَيَصِحُّ مَا قَالَتْ . قَوْلُهُ "فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدِّمَ مِنْ دُبُرِهِ أَيْ لَمَّا تَحَقَّقَ زَوْجُهَا صِدْقُ يُوسُفَ وَكَذِبَهَا فِيمَا قَذَفَتْهُ وَرَمَتْهُ بِهِ" قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ أَيْ إِنَّهُ هَذَا الْبَهْتُ وَاللَّطْخُ الَّذِي لَطَخَتْ عِرْضَهُ هَذَا الشَّابُ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ كَيْدِكُنَّ "إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ" ثُمَّ قَالَ آمِرًا لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتْمَانٍ مَا وَقَعَ<sup>١٢١</sup> .

هذه المخنة العظيمة أعظم على يوسف من مخنة إخوته، وصبره عليها أعظم أجرا، لأنَّه صبر اختيارات مع وجود الدواعي الكثيرة، لوقوع الفعل، فقدم محبة الله عليها، وأما مخنته بإخوته، فصبره صبر اضطرار، بمثابة الأمراض والمكاره التي تصيب العبد بغير اختياره وليس له ملجاً إلا الصبر عليها، طائعاً أو كارها، وذلك أنَّ يوسف -عليه الصلاة والسلام- بقي مكرماً في بيت العزيز، وكان له من الجمال والكمال والبهاء ما أوجب ذلك، وأنَّ {رَاوَدَتِهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ} أي: هو غلامها، وتحت تدبيرها، والمسكن واحد، يتيسر إيقاع الأمر المكرور من غير إشعار أحد، ولا إحساس بشر.<sup>١٢٢</sup>

<sup>١٢١</sup> ابن كثير ، مرجع سابق ٤/٢٥٦

<sup>١٢٢</sup> السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus ، ج ١ ، ص ٣٩٦

## أهم اللمحات القضائية من هذه القصة :

هذه القصة تتضمن قواعد ومبادئ قانونية راقية يعتمدتها المحققون في كل زمان ومكان من أجل كشف الجناة، ولكي نتعرف على روعة معانى القرآن الكريم وشموله لكل نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان يتبيّن ذلك من خلال النقاط التالية:-

١ - بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة تعتبر دليلاً مهماً في كشف الجرائم ومرتكبها لقوله تعالى :- ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾<sup>١٢٣</sup>

٢ - الاعتراف يعتبر سيد الأدلة في كشف الجناة وال مجرمين في الجرائم الجنائية، ويتبين ذلك بوضوح من خلال الآيتين الكريمتين التي نصت على اعتراف (نسوة المدينة) - وامرأة العزيز) في قوله تعالى :- ﴿قَالَ مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَأَوْدُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَّ رَأَوْدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>١٢٤</sup> اعترفت زليخا امرأة العزيز ببراءة يوسف عليه السلام .

٤ - مكان وقوع الجريمة يعتبر مبدأً مهماً في كشف الجريمة ، استدراجه لارتكاب الجريمة داخل بيت امرأة العزيز أي في منزل الزوجية لقوله تعالى :-

﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوَّايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١٢٥</sup>

لأن مكان ارتكاب الجريمة وصفة المركب لها أهمية في تشديد أو تخفيف العقوبة في القانون الجنائي.

٥ - كشف الكذب والذي يعتبر طريقة لكشف المجرم في ارتكاب الجريمة ، كذب ( امرأة

<sup>١٢٣</sup> سورة يوسف ، من الآية : ١٨

<sup>١٢٤</sup> سورة يوسف ، من الآيات : ٥١ / ٥٢

<sup>١٢٥</sup> سورة يوسف ، من الآية : ٢٣

العزيز) بشأن محاولة اعتداء يوسف عليها. كما في الآية

﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سِيدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ

بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>١٢٦</sup>

٦- الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما ورد في الآيات والتي تشير إلى تمزيق

قميص يوسف في جريمة الاعتداء عليه من قبل امرأة العزيز<sup>١٢٧</sup>

﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سِيدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ

بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>١٢٨</sup>

<sup>١٢٦</sup> سورة يوسف : من الآية : ٢٥

<sup>١٢٧</sup> أحمد سليمان ، مرجع سابق ص ٣٠

<sup>١٢٨</sup> سورة يوسف ، من الآية : ٢٥

## الفصل الثاني :

الحوار القضائي في الفقه الاسلامي نماذج من السنة.

## **الفصل الثاني : الحوار القضائي في الفقه الاسلامي نماذج من السنة.**

تحدثت في الفصل الأول عن نماذج للحوار القضائي من خلال بعض قصص القرآن الكريم ، استعرض في هذا الفصل بإذن الله تعالى نماذج للحوار القضائي في السنة النبوية من خلال الصحيحين فقط ، اكتفي بأربعة نماذج لكثراها مما لا يستوعب ذكرها هنا .

وقد احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول : محاكمة المخطيء في القضاء النبوى.**

**المبحث الثاني : إعمال الدليل في القضاء النبوى.**

**المبحث الثالث : الحكم بالظاهر في القضاء النبوى.**

**المبحث الرابع : سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.**

## المبحث الأول : محكمة المخطئ في القضاء النبوى

كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا ، فكيف كان يتعامل مع المخطئ في القضاء ، نذكر موقفا رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك<sup>١٢٩</sup> قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان وآليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكرته يا رسول الله قال ادفعه إليه فمر حالد بعوف فحرر بردايه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنت تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم<sup>١٣٠</sup>

نلاحظ أن خالدا لما أخطأ في اجتهاده بمنع القاتل من السلب الكثير أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الأمر في نصابه بإعادة الحق إلى صاحبه ولكنه عليه الصلاة والسلام غضب لما سمع عوفا رضي الله عنه يعرض بخالد ويتهكم عليه بقوله: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عوف قد جر براءة خالد لما مر بجانبه فقال صلى الله عليه وسلم: لا تعطه يا خالد وهذا من باب رد الاعتبار إلى الأمير والقائد لأن في حفظ مكانته بين الناس مصلحة ظاهرة.

<sup>١٢٩</sup> عوف بن مالك الأشعري الغطفاني من شهد فتح مكة وله جماعة أحاديث في كتبه أقوال أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وأبو محمد وأبو عمرو وأبو حماد وكان من نبلاء الصحابة. مات سنة ٥٧٣. ابن حجر ، الاصابة / ٤ / ٦١٧.

(عوف بن مالك بن أبي عوف الأشعري، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وأول مشاهده خير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام. وتوفي بدمشق سنة ثلث وسبعين، قاله العسكري. أسد الغابة / ٤ / ٣٠٠)

<sup>١٣٠</sup> الإمام مسلم ، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ط ١ ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم الحديث ١٧٥١ ، ص ١٣٧٠ ، الجزء الثالث ، دار طيبة ٢٠٠٦ - ١٤٢٧. أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق بالغزو أقطعه ٤/١٤٢

وقد يرد هنا الإشكال الآتي: إذا كان القاتل قد استحق السلب فكيف يمنعه إياه؟ الجواب أورده الجيلاني عن النووي رحمهما الله عن ذلك بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخرّه تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا أستتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاته.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء<sup>١٣١</sup>

### عدم التسرع في العقوبة وفي القصة التالية شاهد :

روى النسائي رحمه الله عن عباد بن شرحبيل<sup>١٣٢</sup> رضي الله عنه قال قدمنت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبليه فجاء صاحب الحائطي فأخذ كسائي وضربني فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعددي عليه فارسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله إله دخل حائطي فأخذ من سنبليه فركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا اردد عليه كيساهه وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف

<sup>١٣٣</sup> وسق

يُستفاد من هذه القصة أن معرفة ظروف المخطئ أو المتغidi يوجه إلى الطريقة السليمة في التعامل معه .

وكذلك يلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُعاقب صاحب البستان لأنه صاحب

<sup>١٣١</sup> عبد القادر الجيلاني ، الفتح الرباني والفيض الرحماني ، دار الكتب العلمية، ٨٤/١٤

<sup>١٣٢</sup> عباد بن شرحبيل الغريبي الشكري رجل من بنى غبر بن يشكر بن وايل ، نزل البصرة قال ابن السكن: يقال له صحبة، وفيه نظر . ابن حجر ، الاصابة ٤٩٩/٣ . (عبد ابن شرحبيل الشكري بفتح التحتانية وسكنون المعجمة وضم الكاف الغيري بضم المعجمة وفتح الموحدة صحابي نزل البصرة.أسد الغابة ٤٥٠ / ٣ )

<sup>١٣٣</sup> الإمام النسائي : المختني : كتاب آداب القضاة باب الاستدعاء وهو في صحيح سنن النسائي رقم ٤٩٩

حق وإنما خطأ في أسلوبه ونبهه بأنّ تصرّفه مع من يجهل لم يكن بالتصرّف السليم في مثل ذلك الموقف ثم أرشه إلى التصرّف الصحيح وأمره بردّ ما أخذه من ثياب الجائع.

## المبحث الثاني : إعمال الدليل في القضاء النبوي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أو مهله حتى آتني بأربعة شهداً ؟ قال : (نعم)<sup>١٣٤</sup> وثبتت الزنا بشهادة الشهود أمر متذر ؛ لأنّه من الصعب أن يوجد أربعة يشهدون وقوع إيلاج الفرج في الفرج .

الدليل من المتطلبات المهمة في القضاء حتى لا يتم لهم الناس ظلما ، وتنتهك أعراض الناس بالإشاعات الفاسدة ، وقد ورد في الشريعة الإسلامية الوعيد الشديد لمن قذف المحسنات الغافلات المؤمنات .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته ، وإنما ثبت بطريق الإقرار ؛ لأن الشهادة صعبة .<sup>١٣٥</sup>" ثم قال : " فلو قالوا : رأيناه عليها متجردين ، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا : نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته ، فإنها لا تكفي الشهادة ، بل لا بد أن يقولوا : نشهد أن ذكره في فرجها ، وهذا صعب جدا ، مثلما قال الرجل الذي شهد عليه في عهد عمر : لو كنت بين أخاذتنا لم تشهد هذه الشهادة ، وأظن هذا لا يمكن ، ولكن لا أدرى هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير ؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضا ؛ لأن الذي تدركه الصورة تدرك العين ، فإذا لم تدركه الصورة ، وهذا يقول شيخ الإسلام

<sup>١٣٤</sup> الإمام مسلم، مرجع سابق ص ٦٥ ، ص ١٤٩٨

<sup>١٣٥</sup> المغني ، مرجع سابق ٩/٦٣ ، بن عثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ١٤٧٢/١٤

: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت ، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا ؛ لأنه صعب جدا.

فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته ، فإنه لا يحده لزنا ، ولكن هل نقول : إن هذه حكمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول ، فيعزز؟ نعم ، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي ، فإنه يعزز لأجل التهمة"<sup>١٣٦</sup>

والمنتسب إذا لم يقر بالزنا ، ولم تقم البينة على زناه ، فإن للحاكم أن يعزره إذا وجدت التهمة والقرائن على فجوره وفساده ، ولو قدر نجاته من العقوبة في الدنيا ، فإن ذلك لا يلغي عقوبة الآخرة إلا أن يشاء الله تعالى، والله الحكمة التامة في ما شرع من اشتراط الشهود مع تعذر ذلك ، والمراد عدم إشاعة هذه الفاحشة ، فإن المنكر إذا تكرر ظهوره وكثرت فيه الدعوى والإثباتات وتعددت الحالات فإنه يسهل على النفوس اقتنافه.

ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده. وقد قيل :" أما إن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك

"<sup>١٣٧</sup> الاندراة"

<sup>١٣٦</sup> المغني ، ٩ / ١٦٤ ، بن عثيمين ، مرجع سابق ، ٢٧١ / ١٤

<sup>١٣٧</sup> الشوكاني ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني ، فتح القدير ، ط١ دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب - دمشق ، ٢١٤ / ٥

### **المبحث الثالث : الحكم بالظاهر في القضاء النبوى.**

عن أم سلمة<sup>١٣٨</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصمٍ يباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فاقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها"<sup>١٣٩</sup>

كان النبي صلى الله عليه وسلم عادلا ، وحتى يبين لأصحابه أن حكمه بين المתחاصمين يعتمد على ما عرض بين يديه من خصومة ، ولعل أحدهما يكون أبلغ من الآخر ، فليتق الله هذا البليغ لأنه أن أخذ هذا الحق جورا في الدنيا فسيعذبه في الآخرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر" معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبوطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه

<sup>١٣٨</sup> هي هند بنت سهيل المعروفة بأبي أمية بن المغيرة، وهي قرشية مخزومية، تُعدّ أم سلمة من أكمل النساء عقلاً وخلقها، فهي وزوجها أبو سلمة من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع أبي سلمة إلى أرض الحبشة، وولدت له سلمة بن أبي سلمة ورجعا إلى مكة ثم هاجرت معه إلى المدينة المنورة. فولدت له ابنتين وابنا أيضاً، وكانت أول امرأة مهاجرة تدخل المدينة. مات أبو سلمة في المدينة من أثر حرج في غزوة أحد، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصارت أمّا للمؤمنين ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦١ـ. ابن حجر، الاصابة ٢١/٨ (هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وإحدى أمهات المؤمنين، واسم أبيها أبي أمية: حذيفة، ويعرف بزداد الركب. وهو أحد أجود قريش المشهورين بالكرم. وأمهات عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن حذيفة بن علقة — وهو جدُّ الطعان — بن فراس الكنانية وتوفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان — أو شوال — سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقيل: صلى عليها سعيد بن زيد أحد العشرة، أسد الغابة ٢٧٨/٧)

<sup>١٣٩</sup> الإمام مسلم ، مرجع سابق ص ٦٥ ، ج ٦ ، ص ١٣٩

يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحکم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحکم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر

وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتصصير منهمما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الإجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيط بالباطن ولا يحيط حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحيط للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحيط للولي قتله مع علمه بكذبهم، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحيط لمن علم بكذبهم أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحيط حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحيط نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيرها عليها وهي أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ" معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار. قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلِيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا" ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ} وكقوله سبحانه: {أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ}. قوله: (سمع لجنة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء المودحة، وفي الرواية التي قبل هذه جلة خصم بتقدیم الجیم وھما صحيحان، والجلبة واللجة اختلاط الأصوات، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم. قوله صلى الله عليه

وسلم: "فمن قضيت له بحق مسلم" هذا التقييد بال المسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم<sup>١٤٠</sup>

لم يطلع الله -عز وجل- عباده على ما في قلوب بعضهم بعضاً، فليس من سنته سبحانه وتعالى أن تكشف القلوب للناس، ومن أطّلعته الله من الأنبياء على قلوب عباده فإنه لم يأمره أن يعمل بذلك، بل أمره بالعمل بالظاهر، ولذلك أبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل من علم أن في قلبه نفاقاً، وقال: "إِنْ لَمْ أُمْرِ بِأَنْ أَنْقُبْ قُلُوبَ النَّاسِ"<sup>١٤١</sup>، ووجه -صلى الله عليه وسلم- أصحابه رضي الله عنهم إلى معاملة الغير بما يظهر من حاله، وعدم العمل بالظن والقرائن غير الجازمة الدالة على باطن مخالف للظاهر، فقال لأُسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، ظنا منه أنه قالها متعوداً من القتل، (فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لَتَعْلَمَ أَقْلَاهَا أَمْ لَا<sup>١٤٢</sup>)

وبذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة، فلا تكون أحکامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوى لا يملكون عليها بینات، وهذا من رحمة الله وتيسيره على عباده، ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، بل أوجب الله عز وجل ذلك في حالات الحرب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْتَلَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذِلِكَ كُتُبْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>١٤٣</sup> ، ففي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم والذي من عليهم بنعمة الإسلام قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدى الله عدوهم للإسلام في تلك

<sup>١٤٠</sup> صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث رقم 1713

<sup>١٤١</sup> الإمام البخاري في صحيحه ، مرجع سابق ص ١٧٣ ، ٤- ١٥٨١

<sup>١٤٢</sup> صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٦٢ ، ٩٦- ١

<sup>١٤٣</sup> سورة النساء ، من الآية : ٩٤

اللحظة. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: "وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحبهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة"<sup>١٤٤</sup>، ففي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالظاهر لا على القطع واطلاع السرائر، فلا يتهم إنسان بنفاق من غير بينة أو حتى بعمل إحدى خصال النفاق، ولا يصح بالأولى أن يتهم بكفر أو فسق أو بدعة من غير بينة وإلا فإن أنساً سيقتلون وحرمات ستنتهك بدعوى قائل إنه وقع في قلبه أن هذا رجل منافق فيقتله أو يسجنه أو يبعده، أو إنه كذاب فيعامله بمقتضى ذلك فيحصل فساد عريض، فيتهم البريء، وتنتهي الحرمات بالدعوى والظنون الكاذبة . إن خلاف الظاهر هو الظن وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>١٤٥</sup>

ومحاولة الكشف عن الباطن ضرب من التجسس، وقد قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا هُوَ تَحْسِسُوا﴾<sup>١٤٦</sup> وبذلك تعلم أن قاعدة الحكم بالظاهر قاعدة عظيمة لو وعاها المسلمون وعملوا في جميع الميادين في الحكم بين الناس وفي الحكم عليهم وفي تقويم إعمالهم لأن ذلك أكبر الأثر في استقامة المجتمع بإزالة البغضاء ونشر الأخلاق الفاضلة، ولكن من الناس من يحسبون أنهم أذكياء ومن ذوى البصائر النافذة التي تخترق القلوب فتستخرج ما فيها، وتقرأ الغيب في ملامح الوجوه، ولا يعترض هنا معترض بأن الفراسة والتوصيم حق، لأننا نقول إن الفراسة أهلها من الدين نور الله قلوبهم بالعلم والإيمان، وهي مع ذلك لا يجوز الحكم بها؛ لأن صاحب الفراسة مهما علا شأنه فلن يبلغ رتبة النبي -صلى الله عليه وسلم- — الذي كان يقضى ويحكم بالظاهر، قال الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام

<sup>١٤٤</sup> ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة - بيروت ،٨-

<sup>١٤٥</sup> سورة النجم ، من الآية : ٢٨

<sup>١٤٦</sup> سورة الحجرات ، من الآية : ١٢

خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما، أيضا فإن سيد البشر — صلى الله وعليه وسلم — مع إعلامه بالوحى يجرى الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحواهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك<sup>١٤٧٦</sup>

---

<sup>١٤٧٦</sup> ابن حجر ، مرجع سابق ص ٦٦ - ١

## المبحث الرابع : سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.

روى البخاري ومسلم أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد<sup>١٤٨</sup> حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُونُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"<sup>١٤٩</sup>

الإسلام دين العدل والمساواة لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي ، فالناس سواسية في المعاملة ، لا يفضل ذا المنصب والجاه على الفقير المعدم .

الناس أمام القانون ثلاثة أجناس: جنس فوق القانون، وجنس مع القانون، وجنس تحت القانون يسحق بهذه امرأة مخزومية، من قبيلة خالد بن الوليد وأبواه الوليد بن المغيرة كان سيداً من سادات قريش، وخيبراً من حراء اللغة، وقد فضحه القرآن وكشف عوراته، وهدى الله من أولاده ولدين: الوليد و خالد رضي الله عنهم.

(أسامة: بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عدرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين، قال أبو عمر: وهو عندي أصح، وقيل: توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحمل إلى المدينة.) أسد العابة ١٣٤ / ٧٢ (أسامة: بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عدرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد. ويقال أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن سعد: ولدأسامة في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، الاصابة ١ / ٢٣٨)

<sup>١٤٩</sup> الإمام مسلم ، مرجع سابق ص ٦٥ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره . . ، رقم (١٦٨٨) ورواه الإمام البخاري ، كتاب المناقب ، باب ذكر أسامة بن زيد ، رقم (٢٧٢٢)

والشاهد أن هذه المرأة المخزومية سرقت، وكانت السرقة عندها هواية، يعني ما كانت محتاجة، وليس كل الذين يسرقون محتاجين، فقد تكون مرضًا نفسياً فلا يحسون بالعظمة والوجاهة إلا عندما ينهمب الوزارة وترفع العمارات والبنيات على حساب الشعب، عند ذلك يحس أنه مسئول وأنه مسيطر، ويحس أن بيده الأمر والنهي والخلق حتى، يستشعر هذا الأمر والعياذ بالله، وينصب نفسه إلهاً من دون الله، فهذه المخزومية سيدة من سادات قريش، لم تكن بحاجة إلى السرقة، ويوم يكون الإنسان بحاجة إلى السرقة، هنا ينظر في حاله وهناك لجنة رحمة، تشكل له، كما شكل لها عمر بن الخطاب، لما سرق رعاة لابن حاطب بن أبي بلتقة<sup>١٥٠</sup> جاعوا فسرقوا ناقة وشووها وأكلوها، وبعد ذلك اشتراكهم سيدتهم إلى عمر ، قالوا: يا أمير المؤمنين! نحن نعمل عنده ولا يطعمنا فسرقناها فأكلناها من الجوع، فقال له عمر : [أطعمهم مما تطعم، فإن أبىت وسرقو الأقطعن يدك أنت].

أما هذه المخزومية سرقت لوجود المرض في نفسها كما هو موجود في كل زمان ومكان عند مرضى القلوب الناهبين للشعوب، قال صلى الله عليه وسلم: لا بد أن تقطع، وهنا تحركت الشفاعات والواسطات، المسكين ما له شفاعة وما له واسطة، وأخذوا يبحثون عن أقرب قريب للقائد السياسي الذي سوف يطبق القانون، واسمه حد؛ لأن السارق يصل عند الحد ويوقف فلهذا سميت إقامته حدًا قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>١٥١</sup>

والشاهد أنهم وجدوا أسماء بن زيد الحب ابن الحب، فذهبوا إليه، فذهب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع، فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا أسماء ! كيف تشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد -

<sup>١٥٠</sup> حاطب بن أبي بلتقة اللخمي (٣٥ ق.هـ / ٣٠ هـ / ٦٥٠ م) صحابي جليل من قبيلة لخم الكهلانية القحطانية، دخل في قريش بخلفه مع بنى أسد بن عبد العزى ويقال أنه حالف الزبير بن العوام، وقيل: كان مولى عبد الله بن حميد الأستدي القرشي. ابن حجر ،الاصابة / ٤ ((عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتقة اللخمي. تقدم نسبه عند ذكر أبيه [[حاطب بن أبي بلتقة]]، واسم أبي بلتقة عمرو بن عميرة بن سلمة، من بنى خالفة، بطنه من لخم. وقال ابن ماكولا: حاطب بن أبي بلتقة بن عمرو بن عميرة بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سعَاد بن راشدة بن جَزِيلَة بن لخم بن عدي، حليف بنى أسد، وكنته أبو عبد الله، وقيل يكفي أبا يحيى، ولد في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. وتوفي سنة ثمان وستين أسد الغابة (٤٣٠/٣) )

<sup>١٥١</sup> سورة الطلاق ، من الآية ١:

وحاشاها أن تسرق، ولكن هذا المستحيل يضرب به النبي -صلى الله عليه وسلم- المثل، حتى ما دونها أولى بها، حتى لا يقولون: إن فلاناً أولى بها، هذه بنت الحاكم، لو سرقت، وفي رواية -لقطع محمد يدها) فالذى يقوم بعمارة القطع والد، فيلقى عواطف الأبوة والانفعالات النفسية، من أجل إقامة حد الله في الأرض.

والد يقطع يد بنته من أجل الأمان حتى لا تنتشر اللصوصية، وتصبح عصابات (مافيا) مقننة سوداء يدخلون من خلالها في الظلام ويسرقون خلف الكواليس، فلا يطيلهم القانون، فلما حدثت هذه الحادثة، أصبح كل واحد يصحح وضعه<sup>١٥٢</sup>.

نص القانون الذي يقرر العقوبات يسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فالمشرع إذ ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهيون هذه القاعدة<sup>١٥٣</sup>، وقد كان القانون الوضعي حتى أواخر القرن الثامن عشر يميز بين المواطنين في المحاكمة وفي تقييم العقوبة حتى جاءت الثورة الفرنسية فجعلت المساواة أساساً من الأسس الأولية في القانون<sup>١٥٤</sup> وقد تطور مفهوم المساواة أمام القانون مع تطور البحث في أسباب الجريمة والاختلاف الدوافع ودرجات المسؤولية ما يجعل تقييم عقوبة واحدة على جميع المجرمين بعيداً عن تحقيق المساواة الحقيقة والواقعية، وهذا ما جعل المدرسة التقليدية تطالب بتوسيع صلاحيات القاضي في اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم، بحيث أصبح "ال فعل الواحد يعقوب عليه بعقوبات متعددة و مختلفة"<sup>١٥٥</sup> لكن المساواة الواقعية أو الحقيقة ما زالت بعيدة المنال في القوانين الوضعية، لوجود استثناءات يقرها القانون نفسه وهي من مظاهر اللامساواة<sup>١٥٦</sup>، أما في الشريعة الإسلامية فإن مبدأ المساواة أمام القانون يرتكز على مبدأ المساواة العامة التي أقرها الإسلام حين اعتبر الناس سواسية كأسنان المشط، "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على

<sup>١٥٢</sup>موقع الشيخ احمد القطان ، <http://www.al-qatan.com> ، ٢٠١٣/٤/١٠ الساعة ٤

<sup>١٥٣</sup>عبد القادر عودة، التعليق على التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتب العلمية ط١ ، ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٨٨ .

<sup>١٥٤</sup>د. هلا العريض ، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، بيروت دار القلام ، ط١ ، ص ٨٠

<sup>١٥٥</sup>سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

<sup>١٥٦</sup>المفید، محمد بن محمد النعمان، الاختصاص ، ص ٣٣٧ .

أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتصوّي<sup>١٥٧</sup> وكل الناس من آدم وآدم من تراب، والتفاضل الحقيقي بينهم هو في التصوّي وهو مقياس إلهي، فالله سبحانه وتعالى هو الأعلم بمن هو المتقي والمطين لأوامره وللتزم بشرعه التزاماً حقيقياً، والشريعة متصلة من عند الله سبحانه وتعالى والناس أمامها متساوون، لا فرق بين رئيس أو مرؤوس، أو بين غني أو فقير، أو بين رجل أو امرأة، بل تطبق عليهم جمعياً دون محاباة لأحد أو تمييز لسبب من الأسباب.

وهذا ما أوضحه وأكده الحديث الصحيح المروي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عندما طُلب منه أن يغفو عن سارقة من قريش، فصعد المنبر وحاطبهم قائلاً: "إِنَّمَا أَهْلُكَ الظَّالِمِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْتَكْفِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُوْدُ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَوْ أَنْ فاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا"<sup>١٥٨</sup>

إن فاطمة بنت الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان لها أن تسرق، لكن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوله إنما يرسخ في أذهان المسلمين أن حدود الله لا تجحب فيها الشفاعة أبداً مهما بلغ شرف المعتدي لأنها من حقوق الله، وأن فاطمة ابنته -وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد الدولة- هي المرأة المخزومية المتهمة بالسرقة سواسية أمام حكم الشريعة، فمن تلبس بال مجرم طبق في حقه الحد كائناً من كان<sup>١٥٩</sup> وهناك أحاديث كثيرة تنهى بشدة عن الشفاعة في الحدود أو التمييز بين المسلمين في تطبيق الحدود فيسائر العقوبات.

والمساواة في عقوبات الحدود واضحة لأن الشريعة عينت العقوبة وحدتها، ولا يجوز للقاضي أو الحاكم الشرعي استبدالها بغيرها فإذا اكتملت شروط التجريم اعتد بها شرعاً وجوب تطبيق العقوبة المقررة للجريمة دون زيادة أو نقصان، ودون الأخذ بالحسبان أو ضائع

<sup>١٥٧</sup> بن أبي العز الخنفي ، شرح العقيدة الطحاوية . روأه أحمد ٢٢٩٧٨ وصححه الألباني

<sup>١٥٨</sup> صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٧٧ م ، ج ٢ ص ٤٧ . وروأه البخاري كذلك باختلاف بسيط «فَعَلَتْ» بدل

«سَرَقَتْ» انظر الصحيح ط- بيروت: دار الجليل(د.ت) ج ٩ ص ١٩٩ باب الحدود.

<sup>١٥٩</sup> محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ٢٦٤

الجاني الشخصية، مرتبته الاجتماعية، ومدى تجاوبيه مع العقوبة. فالحدود تخضع لمبدأ

المساواة المطلقة في إقامته<sup>١٦٠</sup>

وإذا كان المسلمون متساوين أمام الشريعة فهم متساوون أمام القضاء، من جهة خضوعهم لولايته، والإجراءات المتّبعة في إقامة الدعوى، وأصول المراقبة، وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام، ووجوب تحري العدالة بين الخصوم فلا فرق بين فرد وفرد، بل حتى الأعداء يظفرون بعدلة القضاء والمساواة أمامه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>١٦١</sup>

مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإسلامية المستفاده من نصوص الشريعة العامة المقررة للمساواة بين الناس، وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً<sup>١٦٢</sup>.

<sup>١٦٠</sup> العريض، مرجع سابق ص ٦٩، ص ١٣٢

<sup>١٦١</sup> سورة المائدة، من الآية : ٨

<sup>١٦٢</sup> العوا ، محمد سليم ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ دار المعارف ، ص ٧٠

## الخاتمة

فقد تناول البحث صورا من قضايا ومحاكمات ومرافعات عرضها القرآن الكريم والسنّة النبوية من خلال مواقف عديدة تفيد المجتمع المسلم ، وترشده إلى صيانة الحرمات وحفظ الحقوق وإقامة العدل بين الخصوم بتحكيم شرع الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

فالمجتمع القائم على العدل ينعم بحياة مستقرة خالية من الاضطرابات والخوف والعكس بالعكس فنرى انتشار الظلم والجور يؤدي مجتمع مضطرب ينتشر فيه الفوضى والسرقات وانتهاك الأعراض وتهتك حرمات الإنسان وخصوصياته... ولا يعني أن هذا البحث قد استوفى كل الجوانب ولكنها صور فقط لفت الانتباه والإرشاد للطريق الحق.

وقد توصل الباحث أن شريعتنا الغراء أفضل وأكمل مرجع لأي عائق أو حدث في حياة البشرية ، فالله تعالى هو خالق هذه النفس وشرع ما يناسبها ، ومنى ما استقامت على طريق الحق استقام حالها وسعدت في الدارين .

## نتائج البحث

أشكر الله تعالى أن أتم علي نعمة إتمام البحث الذي توصلت من خلاله أن شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان ، وأنه مهما اختلفت الأحداث بحد لها مرجعًا شرعياً .

فقد تبين لي أن المخطئ في الحق العام يحاكم أمام الملائكة عظة وعبرة لغيره ، ولا يوجد أي عيب أو خلل في شخصية القاضي إن نقض حكمه بحكم من هو أعلم منه أو أكثر خبرة ، ولهذا بحد محاكم الاستئناف قد وجدت .

والمتهم بريء حتى ثبتت إدانته فلا يعاقب ولا يحاكم مجرد اتهامه فلا بد من دليل يدينـه ، وهذا من سمو ديننا الحنيف وعلمه ، فلاحظنا أنه تم استنتاج مقاصد قضائية من كل مثال ذكر ، وتطرقنا إلى كشف الجاني المجهول إما عن طريق الأثر كثوب يوسف عليه السلام أو المعجزة كقصة أصحاب البقرة ، وتعددت الآن في زماننا وسائل كشف الجريمة بأساليب حديثة مبتكرة .

## الوصيات

بسبب تنوع أحكام القضاء وتشعب أمره أحببت أن أصيغ بعضًا من أمور القضاء عن طريق سرد حوارات وردت في القرآن الكريم وصححها السنة النبوية في الصحيحين بطريقة مبسطة ميسرة كقصة واقعية نستنتج منها حكمًا قضائيًا ، وقد اخترت هذا الأسلوب القصصي لقربه إلى النفس ولسهولة الفهم ، وليس قدر الدارس استيعاب الحكم بربطه بالقصة ، ولقد حصل ذلك معى فقد واجهت صعوبة في دراسة بعض الأحكام وأخذت أحفظها عن ظهر قلب وأنساحتها فطرأت لي فكرة الأمثلة والقصص فوضعت لكل حكم مثال بأسماء أشخاص ، فوجدت أنني استوعبتها وحفظتها بسهولة والله الحمد ، وكنت أكتب المثال في الاختبار حتى أربطه بصحة إيجابي ، وتمنيت لو أن الأحكام تعرض بهذا الأسلوب ليتيسر فهمها بشكل صحيح .

ثم تذكرت أن لنا في القرآن الكريم خير قدوة ، فقد ضرب الله لنا الأمثلة لتنظر ولنعي المقصود منها ، ولقد سررت جميع ما ورد في القرآن الكريم كاملاً من أمثلة قضائية ، واستعرضت السنة النبوية الصحيحة فتبين لي أنها مليئة بالموافق والحوارات القضائية ؛ ولما كان البحث تكميلياً ولا يتسع الحال عرضها ؛ اكتفيت بأربعة أمثلة من الصحيحين لأربعة عناصر قضائية ، وقد توصلت إلى نتيجة مرضية والله الحمد فقد فهمت الأحكام بطريقة مبسطة .... فلذلك أوصي بما يلي :

- دراسة أحكام القضاء وقوانينه ( بالتجهيز القضائي والإرشادي المبسط ) ليسهل فهمها وتطبيقاتها ولنا في القرآن الكريم خير مثل من طرح القصص .

- إقامة هذه الدراسة على السنة النبوية كاملة حيث إنني لم أتطرق إلا لنماذج يسيره من الصحيحين لأن بحثي تكميلي ولعل الله أن ييسر إكماله .

## فهرس الآيات

### سورة البقرة

٦٣	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً .. .. .. .. ..
٦	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ .. .. .. .. ..

### سورة النساء

١٥	وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ .. .. .. .. ..
٧٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. .. .. .. ..

### سورة المائدة

٨٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ .. .. .. .. ..
١٧	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً .. .. .. .. ..

### سورة يوسف

٥٩	نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ .. .. .. .. ..
٦١	وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ .. .. .. .. ..
٦١	وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ .. .. .. .. ..

٦٢ ..... وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبْرٍ ..

٦١ ..... قَالَ هِيَ رَأَوْدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ..

٦١ ..... قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَأَوْدَتْنَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ ..

### سورة الحجر

٦ ..... وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ..

### سورة الاسراء

٦ ..... وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ..

٦ ..... وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ..

### سورة الكهف

١٢ ..... فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَا لِلَّهِ ..

١٢ ..... قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ..

### سورة الأنبياء

٣٣ ..... فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ ..

٣٢ ..... قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهِتَنَا ..

٣٤ ..... قَالُوا فَأَتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ..

٣٤ ..... قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهِتَنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ..

٣٤ ..... قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ..

٣٥ ..... قالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا

٣٤ ..... وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ

٣٥ ..... وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ

٤٦ ..... وَدَادُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ

### سورة الصافات

٣٣ ..... مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ

٣٣ ..... فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ

### سورة ص

٤٠ ..... وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ

١٧ ..... يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ

### سورة غافر

٥٢ ..... وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ

٦ ..... وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ

### سورة الشورى

٦ ..... وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ

### سورة الحجرات

٧٤ ..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ

## سورة الجم

٧٤

وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ..

## سورة المجادلة

٩

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجِلُكَ فِي زَوْجِهَا ..

## سورة الطلاق

٧٧

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ..

## سورة الفجر

١٥

وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا حَمَّا ..

## فهرس الأحاديث

- ٤٧ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران .....  
٥٢ أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون .....  
٧٠ إن وجدت مع امرأة رجلاً أو مهله حتى ...  
٧٣ إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس .....  
٧٦ أن قريشاً أهتمهم أمر المرأة المخزومية .....  
٢١ بعث أبا جهم على غنائم حنين .....  
٧٢ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم .....  
٦٨ قتل رجل من حمير رجل من العدو .....  
٦٩ قدمت مع عمومي المدينة فدخلت حائطاً .....  
٢١ كتب إلى عامله على البحرين العلاء .....  
٧٨ لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .....  
٥٣ مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم .....  
٥٤ ما من إمام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ....

هلا شفقت عن قلبه لتعلم أقالها أم لها.....

٧٤

## فهرس الأعلام

أ

١٨ أبو عبيده بن الجراح

١٨ أبو موسى الأشعري

٢١ أبو جهم العدوبي

٧٤ أسامة بن زيد

٦٧ أم سلمة - رضي الله عنها -

١٥ أمية بن الصلت

١٤ أكثم بن صيفي

ح

٧٢ حاطب بن أبي بلتعة

ش

١٨ شريح القاضي

ع

- ٨٨ -

عامر بن الظرب

١٥

عبدالله بن شرحبيل

٦٤

عبد الله بن عوف الأشج

٢٢

عتاب بن أسيد

١٧

العلاء بن الحضرمي

٢٢

عوف بن مالك

٦٣

## ق

قسن بن ساعده

١٤

## م

مالك بن البرصاء

٢١

مالك بن نويره

٢٢

معاذ بن جبل

١٨

## فهرس المراجع

### أ

- أحمد ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤١٨هـ ) ٨
- ابن الأثير ، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق وتعليق محمد علي معوض وعادل أحمد ١٤
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ٧٨

### ب

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، دار طيبة ٢١.١
- البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار عالم الكتب بيروت بتحقيق محمد أمين ٧
- ابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد مغوض ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٧

-البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٥٦هـ

٧

-ابن فرحون، ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى المالكى برهان الدين أبو الوفاء ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣

٨

-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ( بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ )

٩

-بسام عجل ، الحوار الإسلامي المسيحي ، ( دمشق : دار قتبة ، ١٤١٨هـ )

١٠

-ابن حميد، صالح بن عبدالله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، ط١ ، دار المنارة ، ١٩٩٤ - ١٤١٥

١١

## ج

- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية

١٢

- ابن الجوزي ، الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن خدون بيروت بتحقق حلمي محمد إسماعيل ٢٤

- الجيلاني ، عبد القادر الجيلاني ، الفتح الرباني والفيض الرحماني ، دار الكتب العلمية

٦٤

- الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، مكتبة العلوم والحكم،

٣٣

المدينة المنورة

## ح

- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت

٦٩

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ١٨١ / ٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت

١٤١٥ ، ط١ ،

١٨

## خ

- الخطيب الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، معنى المحتاج الى معرفة معانِي ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٧

- ابن خلدون ، عبد الرحمن ابن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان

١٩

ر

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون -

١٨

١٤١٥ - ١٩٩٥ بيروت،

ز

- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر دمشق

١٦

- الزحيلي ، أ. د. وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ،

دار الفكر - سوريا - دمشق

١٨

- الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، ط١ ،

٢٢

مكتبة الخانجي ، ١٤٢١

س

- سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاري (المتوفى: ١٣٨٥ هـ) ، في ظلال القرآن ، دار الشروق - بيروت - القاهرة ، ط١٧ .

٣٣

- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة

٧٣

- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تفسير السيوطي

٥٢

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

٥٨

## ش

- شحوري، د. أحمد شحوري ، كيف نرسخ أدب الحوار والنقد ؟ ( الكويت :  
مجلة المجتمع ، العدد ١٦٣٤ )

١١

- الشوكاني ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني ، فتح القدير ، ط١  
دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

٦٦

## ط

- الطبرى ، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر ، تاريخ الأمم والملوك ،

٢٤

دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٧

## ع

- عرنوس ، حمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المكتبة الأزهرية للتراث ،

الجزيرة للنشر والتوزيع ، ط ٢٠٠٨

١٦

- بن عساكر ، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى ، تاريخ دمشق

، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

٤٦

- عودة، عبد القادر عودة، التعليق على التشريع الجنائي الإسلامي ،

٧٣

دار الكتب العلمية، ط ١

- العريس، د. هلا العريس ، شخصية عقوبات التغذير في الشريعة الإسلامية، بيروت، ط ١

٧٣

- العوا ، محمد سليم ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ دار المعارف

٧٥

## ق

- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق ،

١٧

عالم الكتب ٤/١

- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٨

ك

- ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ،

دار طيبة ١٤٢٢ هـ

٦

- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

١٧

م

- المغامسي ، خالد بن محمد ، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، ط ١ (الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، ١٤٢٥ هـ)

١١

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث - القاهرة

٢٦

- مسلم ، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ط١ ، دار طيبة ١٤٢٧

٦٣

٧٣

- المفید، محمد بن محمد النعمان المفید، الاختصاص

ن

- النحلاوي، عبدالرحمن النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ،

١٠

الطبعة الثانية ( دمشق : دار الفكر ، ١٩٩٥ م )

ي

- اليوزبکی ، توفیق سلطان ، دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ط٣ ، دار الكتب

للطباعة والنشر ، الموصل ، م ١٩٧٧

١٩

## الفهرس

المقدمة	١
مشكلة البحث	٢
أهمية البحث	٥
منهج البحث	٥
أهداف البحث	٦
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	٩
الشكر والتقدير	١٣
الاهداء	١٤
<b>الفصل التمهيدي : تعريفات</b>	
القضاء لغةً وشرعاً	٥
الحوار لغةً وشرعاً	٨
المبحث الثاني: تاريخ القضاء في الإسلام	١٢
المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي	١٤
المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية	٢١
الفصل في المظالم في صدر الإسلام	٢١

٢٥	الفصل في المظالم في الدولة الأموية والعباسية
<b>الفصل الأول: نماذج من الحوار القضائي من القرآن الكريم</b>	
٢٩	محاكمه المخطيء في الحق العام
٣٦	نموذج من المرافعات
٤٢	اختلاف القضاة في القضية الواحدة
٤٨	الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي
٥٣	كيفية الكشف عن الجناة المجهولين
<b>الفصل الثاني: الحوار القضائي في المحاكم نماذج من السنة</b>	
٦٣	محاكمه المخطيء في القضاء النبوي
٦٥	إعمال الدليل في القضاء النبوي
٦٧	الحكم بالظاهر في القضاء النبوي
٧١	سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية
٧٩	الخاتمة
٨٠	نتائج البحث
٨١	التصصيات
٨٢	فهرس الآيات
٨٦	فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

٨٧

فهرس المراجع

٨٩

الفهارس

٩٥

- ١٠٠ -